جامعة 20 أوث 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حقوق الزوج في قانون الأسرة الجزائري

(دراسة مقارنة)

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون أسرة

من تقديم الطالب(ة):

شابور كريمة

ريدح بشرى

تحت اشراف:

أ.د/بودفع علي

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/لقشيري فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر	رئيسا
أ.د/بودفع علي	أستاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررا
أ/زيان هدى	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2024

شكر وعرفان:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

الحمد والشكر لله عزوجل على توفيقه لنا على إتمام هذه المذكرة، وأعاننا على إنجازها.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور بودفع علي لما تفضل به من إشراف على مذكرتنا، وما أفادنا به من توجيهات ونصائح.

كما نتوجه بالشكر الى أعضاء لجنة المناقشة، ولكل أساتذة القانون بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة، ولكل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد، في إنجاز هذه المذكرة.

مقدمة:

لقد خلق الله عزوجل الإنسان، ورتب له الحياة والمعيشة وخصصه بنعمه عن سائر خلقه أجمعين، فقد شرع الله عزوجل للإنسان الزواج لتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، مصداقا لقوله تعالى:" وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنْفُسِكُم أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" الروم21، وقال النبي عليه الصلاة والسلام:" من رزق الزوجة الصالحة فقد أعانه الله على شطر الإسلام فليتق الله في الشطر الباقي".

ومن أجل ذلك دعت الشريعة الإسلامية الى الزواج ورغبت فيه لأنه الوسيلة الوحيدة المشروعة لتكوين الأسرة، ونظرا للأهمية الكبيرة لعقد الزواج فإن الله سبحانه وتعالى لم يجعله عقدا ماديا بل رفع شأنه وجعله ميثاقا غليظا بين الزوجين مدى الحياة، لقوله تعالى:" وَأَخَذْنَ مِنْكُم مِيثَاقًا غَلِيظًا" النساء 21، وسما بتلك العلاقة لتكون رباطا متينا مبنيا على الديمومة والاستقرار فلا يكون القصد من الزواج مرحليا، أو لحظيا بهدف الاستمتاع واشباع الرغبات، إنما يتعدى ذلك للغاية الأسمى وهي حفظ النوع الإنساني من الزوال والإنجاب والتوالد، وبقاء النسل، وحفظ النسب وإقامة الأسرة التي بها يتم تنظيم المجتمع، وكذلك اعفاف المرء نفسه وروحه من الوقوع في الفاحشة والمحرمات لقوله صلى الله عليه وسلم:" من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضى للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء"[1].

والشريعة الإسلامية لم تكتفي بالحث على الزواج والترغيب فيه، بل بينت الأسس التي يجب أن تقوم عليها الحياة الزوجية، من أجل تحقيق الغاية التي شرعت من أجلها الأسرة، ومن بين هذه الأسس تحديد الحقوق والواجبات المشتركة أثناء قيام الحياة الزوجية، والتي يلتزم بها كل من الزوج والزوجة، لكي تكون العلاقة بينهما واضحة المعالم وحتى لا يكون التباس في تحديد المسؤوليات والواجبات، وقد نص عليها سبحانه وتعالى في قوله:" وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" البقرة228 ، أي أن للنساء من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال عليهن من واجبات، فالواجبات التي فرضت

[1]-أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، كتاب السنن، كتاب النكاح، الحديث رقم 5511، دار الأصيل، 2012، مصر، م2، ص171.

على المرأة جعلت لها بمقابلها حقوق مكافئة، أما الدرجة التي للرجال فهي درجة المسؤولية في رئاسة الأسرة.

ومن هذا المنطلق نتوصل أن للزوج حقوقا اتجاه زوجته والتي تعتبر واجبات الزوجة نحو زوجها، وتتنوع حقوق الزوج، منها ما يكتسي الطابع المادي ومنها ما يكتسي الطابع المعنوي، ومن أهم الالتزامات المادية المترتبة على الزوجة نحو زوجها نجد واجب الزوجة بخدمة زوجها ورعاية وارضاع أولاده وحسن تربيتهم، والمحافظة على متاع البيت، وحفظ مال زوجها، وفي الأخير نجد حق الزوج في ميراث زوجته وفق حالتين المنصوص عليهما في قانون الأسرة الجزائري، أما الالتزامات المعنوية تتمثل في حق الطاعة والقوامة وولاية التأديب، كذلك الحق في التعدد وفق شروط منصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري، وحق الزوج في الطلاق بالإرادة المنفردة، لذلك نلاحظ أن كتب الشريعة الإسلامية تعج بأحكام حقوق الزوج، حيث حظيت بعناية كبيرة سواء من طرف فقهاء القانون أو الشريعة الإسلامية وجعلوا لها قواعد تلتزم بها الزوجة بحدودها ولا تتعداها.

وتنعم الأسرة بالسعادة والاستقرار، إذا ما عرفت الزوجة حقوق زوجها وأدت ما عليها من واجبات تجاهه من خلال التزامها بدورها الإيجابي وتحمل مسؤولياتها تجاه الطرف الآخر.

أهمية الموضوع:

وتعود أهمية هذا الموضوع الى عدة أمور تتضح فيما يأتي:

1-أنه يعالج قضية اجتماعية مهمة، يعاني منها شريحة كبيرة من الأسر، وذلك لجهلهم بالأحكام الشرعية المتعلقة بحقوق الزوج، حتى وإن عرفها البعض، فجهلهم بطبيعة كل منهما للآخر يوقعهم في الإثم العظيم.

2-تعتبر حقوق الزوج محور من المحاور الأساسية في قانون الأسرة نظرا لما له من أهمية كبرى في بناء الأسرة واستقرارها ودعم رابطة التآلف بين الزوجين، لأنه يعتبر من الأسباب التي تؤدي الى صفاء الجو العائلي والحفاظ على استقرار الأسرة وتربية الأبناء تربية

صالحة والحفاظ عليهم في جو يملؤه الحنان والدفء الأسري، فالأسرة تعد الخلية الأساسية لبناء المجتمع، فصلاح الأسرة هو صلاح المجتمع، وانهيارها هو انهيار المجتمع.

أسباب اختبار الموضوع:

هذا الموضوع تم اقتراحه من قبل الأستاذ المشرف، ولكن بعد اطلاعنا عليه، رأينا أنه من الممكن دراسته نظرا لأهميته.

ويرجع اختيارنا لهذا الموضوع لعاملين: الأول ذاتي والثاني موضوعي.

العامل الذاتي:

-صلة الموضوع بميدان تخصصنا حيث يدخل في تخصص قانون الأسرة.

-الرغبة الملحة في اختيار موضوع متصل بواقع المجتمع، وموضوع حقوق الزوج موضوع من نوع خاص نظرا لأهميته وما يلعبه من دور رئيسي في فهم حقيقة العلاقة بين الزوجين قبل الإقبال على الزواج وبعده.

العامل الموضوعي:

دعت أسباب كثيرة لترجيح اختيار هذا الموضوع والمتمثلة في:

-الواقع الاجتماعي الذي نعيشه من تمرد الزوجة وعصيانها لزوجها، خروجا عن العرف السائد في المجتمعات العربية، وما قضت به الشريعة الإسلامية، اللذان يقضيان بواجبات الزوجة نحو زوجها من طاعة واحترام للزوج، والمرأة العربية حاليا تطالب بالتحضر والمساواة بين الرجل والمرأة، وتحارب ظاهرة الضرب، تقليدا بالحضارة الغربية ناسية دورها كزوجة وما أمرها الله به.

-ظن المرأة أن أداء حقوق زوجها هو تسلط عليها و انكار وسلب لحريتها.

-كثرة الاقتداء بالثقافة الغربية وجعل مركز المرأة والرجل في نفس المستوى من حيث الحقوق الزوجية.

-انتشار الجهل في المجتمع حول حقوق الزوج شرعا وقانونا والاكتفاء بما هو متعارف عليه في حياة الناس العامة، وهذا ما أدى الى تفشي قضايا الطلاق بشكل واسع نتيجة هذا الجهل.

-كما أنه السبب الأول لفساد الأولاد وخوضهم في الآفات الاجتماعية نظرا لسوء المعيشة التي يعيشونها داخل الأسر وما يرونه ويشهدونه من الشقاقات والشجارات التي تقع بين الأزواج.

-الرغبة في دراسة هذا الموضوع الذي يتميز بالجانب الشرعي والقانوني، وخاصة بعد التعديلات التي طرأت على قانون الأسرة والمناداة بمبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

الدراسات السابقة:

رغم وجود دراسات سابقة لموضوع الحقوق الزوجية بشكل عام، إلا أن موضوع حقوق الزوج لم يتم التطرق إليه بصفة مختصة، ونذكر على سبيل المثال:

-ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق.

صعوبات البحث:

اعترض هذا البحث صعوبات كثيرة وأهمها نقص المراجع، لأنه لا توجد مراجع مختصة في هذا الموضوع بشكل مفصل، مما جعلنا نجتهد في جمع مختلف المعلومات، من النصوص القانونية ومن بعض الكتب التي تتكلم عن الحقوق الزوجية بصفة عامة.

الإشكالية:

إذا كانت حقوق الزوج أثر من آثار عقد الزواج، فيما تتمثل هذه الحقوق؟ وكيف عالج الفقه الإسلامي حقوق الزوج؟ وما هو موقف قانون الأسرة الجزائري؟ وما تطبيقات ذلك في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية؟

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع، المنهج التحليلي لتحليل المواد القانونية لبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، والمنهج المقارن بدراسة مختلف الآراء الفقهية وموقف

كل من قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية حول مسألة حقوق الزوج.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم بحثنا الى مبحثين الحقوق المادية للزوج (المبحث الأول)، الحقوق المعنوية للزوج (المبحث الثاني).

المبحث الأول :
الحقوق المادية للزوج

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

تمهيد:

إن الحياة الزوجية، علاقة بين الزوجين تقوم على أساس التعاون في تكوين الأسرة، ويترتب على ذلك مجموعة من الحقوق والواجبات ينبغي مراعاتها، وذلك لتحقيق سعادة الأسرة والحرص على دوام الوفاق بين الزوجين خلال حياتهما الزوجية.

فالزواج في الشريعة الإسلامية رباط قوي وميثاق غليظ يراد به الدوام وإشاعة المودة والرحمة بين الزوجين، ولا يتيسر هذا الدوام ولا تنمو مشاعر التفاهم والاستقرار إلا إذا أدى كل واحد من الزوجين حقوق الآخر كاملة.

ويرتب عقد الزواج حقوقا للزوج على زوجته، هذه الحقوق تكون واجبة على الزوجة اتجاه زوجها بمجرد ابرام عقد الزواج ودعوة الزوج زوجته الى بيت الزوجية، ويمكن إجمال هذه الحقوق الملقاة على عاتق الزوجة في حق الخدمة، إرضاع وتربية الأولاد، حفظ المال، المحافظة على جهاز البيت، وميراثه منها في حالة الوفاة.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى خمسة مطالب، نتناول فيه خدمة الزوجة لزوجها (المطلب الأول)، إرضاع الأولاد وتربيتهم (المطلب الثاني)، حفظ مال الزوج (المطلب الثالث)، الجهاز ومتاع البيت (المطلب الرابع)، حق الزوج من ميراث زوجته (المطلب الخامس).

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

المطلب الأول: خدمة الزوجة لزوجها

إن موضوع دراستنا يرتكز حول الحقوق المادية للزوج فقط أي التي ينفرد بها الزوج لوحده، إذ يقتضي هذا الحق أن تقوم الزوجة بما يحتاج اليه البيت والزوج والأولاد من طبخ وغسل وتنظيف وغير ذلك من الأعمال مما يليق بحال زوجها من عسر ويسر ويحقق الحياة الكريمة للأسرة داخل البيت ويجعلها تعيش في مودة ورحمة وسكينة، وأول حق يتميز به الزوج هو حقه في قيام زوجته بخدمته، ندرسه في هذا المطلب في 4 فروع: قيام الزوجة بخدمة البيت (الفرع الأول)، أدلة وجوب الخدمة في الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني)، موقف الفقه الإسلامي من وجوب الخدمة (الفرع الثالث)، ثم موقف القانون من مسألة الخدمة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: قيام الزوجة بخدمة البيت

إن مضمون هذا الحق هو قيام كل طرف بما يجب عليه دون إفراط ولا تقصير، فالرجل بحكم فطرته وتكوينه النفسي وقوة بدنه، وأيضا بحكم القوامة التي تفرض عليه اتجاه الأسرة مسؤولية كاملة، يكون أقدر من المرأة على الانتشار في الأرض يبتغي من فضل الله ويكفل لزوجته وعائلته كل المتطلبات الضرورية وكل ما يحتاجون اليه من الطعام والكسوة وتلبية مطالب الحياة.

والمرأة بحكم فطرتها وتكوينها واستعدادها النفسي، تكون أقدر من الرجل على تدبير شؤون المنزل وتربية الأولاد، والقيام بما يحتاج اليه الزوج والبيت من مختلف الأشغال، من طبخ وغسل وتنظيف وغير ذلك من الأعمال، وتوفير أسباب الراحة والرعاية والاهتمام بالزوج والأولاد، وهذا ما يجعل الزوجية تسودها المودة والرحمة والسكينة طبقا لنص المادة 03 ق.أ.ج التي تنص على: " تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية"[1].

[1] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005، ج ر، عدد 43 صادر في 22 مايو 2005، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، ج ر، عدد 15 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

ومن هنا كان الواجب الأساسي للرجل هو العمل والكسب خارج المنزل، وواجب المرأة الأسمى هو تدبير شؤون البيت وحسن تنظيمه ورعاية عائلتها، والواجبان متكاملان لا غنى لأحدهما على الآخر لكي تستقر حياة الأسرة ويسعد لكل أفرادها[1].

قال تعالى:" مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ" النحل 97، وقال أيضا:" فَاسِتَجَابَ لَهُم رَبُّهُمُ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُم مِن ذَكَرٍ، أَو أُنْثَى بَعْضُكُم مِنْ بَعْضٍ" آل عمران 195.

فهاتان الآيتان تبين مكانة ومنزلة الخدمة عند الله سبحانه وتعالى وأن الأجر على أدائها مضاعف يوم القيامة، وعليه فمن الواجب على المرأة أن تسعى لخدمة بيتها وتوفير أسباب الراحة لعائلتها بكل عزم ونشاط حفاظا على بقاء صحتها، ودوام قوتها، لأن العمل يطرد عن صاحبه الكسل والملل والأمراض، فعليها أن تعتني بتنظيف البيت من مسح وكنس وتحضير الطعام من طبخ وعجن وتنظيف الملابس من غسل وكي، وعليها أن تراقب الملابس إن تمزق منها شيء تخيطه ولا بأس من خروجها لاقتناء الحاجات الضرورية لتكون قدوة حسنة لأبنائها وبناتها فيتخلقن بعلو الهمة ويحافظن على النظام العام[2].

وخدمة البيت واجبة على المرأة ولو كانت غنية ذات قدر، فتعد لزوجها الطعام عند عودته من العمل منهكا دون تأخير أو مماطلة، وتمهد له الفراش للاسترخاء من أخذ قسط من الراحة وتساعده في اختيار الملابس المناسبة له.

فتلك هي الإنسانية الطبيعية العظمى التي لا يجادل فيها أحد، وهي سر الجاذبية الحقيقية بينهما ما ينبغي أن يقوم عليه ارتباط كل منهما بالآخر، فلا القوة ولا الجمال ولا الجاه ولا المال أساس يشاد عليه صرح الزوجية، وإنما بأمر آخر وهو تبادل الحقوق والواجبات بينهما ومعرفة كل واحد منهما حدوده وواجباته اتجاه الآخر لقوله تعالى:" تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" البقرة 229.

فبقدر ما يكون الرجل تقيا مقدرا لمجهودات المرأة بقدر ذلك كله تشاع السكينة ودوام المودة وانتشار الرحمة ويشاد صرح الزوجية على أسس قوية متينة.

---

[1] محمد الدسوقي، من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي، ط1، دار الثقافة،1986، الدوحة، قطر، ص89.

[2] مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد، رحمة الإسلام بالنساء، ط3، مكتبة المنار، 1403هـ/1983م، ص57.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

الفرع الثاني: أدلة وجوب الخدمة في الشريعة الإسلامية

لقد ثبت وجوب الخدمة على الزوجة في السنة النبوية الشريفة:

فعن حصين بن محصن قال: حدثتني عمتي قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة فقال أي هذه أداة بعل؟ قلت نعم قال: كيف أنت منه قلت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال صلى الله عليه وسلم:" فأنظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك"[1].

فالمرأة الصالحة عون على الدين بهذه الطريقة.

وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: دخلت أيم العرب على سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم أول العشاء عروسا وقامت آخر الليل تطحن يعني أم سلمة[2].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زفوا امرأة الى زوجها يأمورها بخدمة الزوج ورعاية حقه[3].

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من وجوب الخدمة

نظرا لحساسية هذا الموضوع وأهميته فقد جرى فيه خلاف بين الفقهاء حول مسألة وجوب الخدمة، فذهب عامة الفقهاء الى أن خدمة الزوجة لزوجها أمر مشروع ومستحب سواء كانت تخدمه بنفسها أو ممن لا تخدم شخصيا بنفسها.

إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة عليها وفي مدى التزامها بها على رأيين:

الرأي الأول: لا تلزم الزوجة بخدمة الزوج

عدم وجوب خدمة الزوجة على زوجها هو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية، وظاهر مذهب الزيدية[4].

---

[1] ما آلوه: أي لا أقصر في طاعته وخدمته.

[2] الذهبي محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ط9، مؤسسة الرسالة، 1993، بيروت، لبنان.

[3] الصباغ محمد بن لطفي، نظرات في الأسرة المسلمة، د.ط، المكتب الإسلامي،1988، بيروت، لبنان، ص(71-72).

[4] وليد خالد الربيع، الإلتزام في مسائل الأحوال الشخصية، ط1، دار النفائس، د.س.ن، د.ب.ن.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

فلا حق للزوج على زوجته في هذه الأمور الى أن تقوم بها الزوجة مختارة دون إجبار ولا إلزام.

-الحنفية:

نجد أنهم قالوا إنه واجب عليه ديانة لا قضاء، بمعنى أنها تقوم به لكنها لا تجبر إن أبت إذ يحل للمرأة ألا تخبز لزوجها ولا تطبخ ولا تخدمه ولا تعمل شيئا وأدلتهم في ذلك قوله تعالى:" نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ" البقرة 223، فلم يوجب للرجل على زوجته سوى الحدث بمعنى الولاء والاستمتاع، كما ألزموا الزوج، بتوفير الخادم لزوجته ويأتها بمن يخبز ما يدل في قولهم بعدم الخدمة، إذ أن عقد الزواج هو عقد على الاستمتاع والوطئ فقط[1].

إن المعقود على الزوجة هو الاستمتاع فلا يلزمها بغير ذلك كسقي وحصاد زرعه، فقال القرطبي:" إن عقد الزواج يتناول الاستمتاع لا الخدمة إلا أنه ليس بعقد إجازة ولا تملك ولا رقبة، وإنما هو حق الاستمتاع، والمستحق بالعقد هو الاستمتاع دون غيره، فلا تطالب بأكثر منه[2] مصداقا لقوله تعالى:" فَإِنَ أَطْعَنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً" النساء 34.

وفصل أبو حنيفة ومالك والشافعي فقالوا: إن عقد الزواج للعشرة الزوجية لا للاستخدام وبذل المنافع ليس من مقتضى العقد خدمة البيت والقيام بشؤونه لأن إعداد البيت واجب على الزوج، وحق للزوجة على الزوج وبذلك قال تعالى:" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُمْ" الطلاق06 .

وقالوا ليس في أدلة الشرع ما يلزم المرأة بخدمة زوجها إلا إذا كانت من طبقة تجيز لها ذلك[3].

---

[1] برهان الدين أبي المعالي البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي والحندي، دار الكتب العلمية،2004، لبنان، ج 03، ص172.

[2] وليد خالد الربيع، الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية، دار النفائس، 2007، الأردن، ص(135- 149).

[3] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، د.ط، دار النهضة العربية، د.س.ن، بيروت، ج01، ص281.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

-الحنابلة:

قالوا وليس على المرأة خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه ككنس الدار وملء الماء من البئر والطحن، لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع بها، فلا يلزمها غيره كسقي دوابه وحصاد زرعه[1].

وقد أدرج القائلون بعدم وجوب الخدمة على الزوجة الملاحظات الآتية:

1-إن إيجاب الخدمة على الزوجة يمس كرامتها خاصة إذا كانت من أسرة شريفة تعودت في حياتها المعيشية على استخدام الخدم في الشؤون العائلية.

2-إن إيجاب الخدمة على الزوجة يحول دون تكميل تعليمها، أو ثقافتها، ومن المعلوم أن الزوجة بصفتها المدرسة الأولى لأولادها من بنين وبنات ولا يمكن حصول هذا الغرض المهم من جانبها إلا إذا كانت متعلمة ومثقفة في شؤون دينها وشؤون الحياة أيضا[2].

نقد الرأي الأول:

النقد الذي يمكن أن نوجهه لآراء هذا الموقف، أن قولهم بأن الله سبحانه وتعالى لم يوجب للرجل على زوجته سوى الوطء والاستمتاع فلا يلزمها غيره، إنما نقول أن الوطء والاستمتاع هي من الحقوق المشتركة بين الزوجين، إذ لكل واحد منهما أن يستمتع بالآخر، فليس مخصصا لواحد منهما فقط، وإنما كانت النفقة والكسوة والمسكن في المقابل الاستمتاع بالزوجة وخدمتها، فالزوجة ملزمة بخدمة زوجها وهذا ما جرت عليه عادة الأزواج، والتقاليد والأعراف داخل المجتمعات.

كذلك إذا سلمنا بآراء الفقهاء بعدم قيام الزوجة لا بخدمة البيت أو الزوج، وإنما ترك ذلك باختيار الزوجة وحريتها حيث لا تكره ولا تحاسب إذا رفضتها لا من جانب الزوج ولا من جانب غيره، ولكن لا تنال الأجر والثواب عند الله سبحانه وتعالى ولا الثناء لدى المجتمع[1].

---

[1] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، عالم الكتب،1046هـ، بيروت، ج05، ص195.

[2] ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص240.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

الرأي الثاني: إلزام الزوجة بخدمة الزوج

إن خدمة الزوج واجبة على الزوجة، وهو ما ذهب اليه فقهاء السلف، والمتأخرين من المالكية مخالفين بذلك قول الإمام مالك رحمه الله، وأن تقوم الزوجة بأعمال البيت بما يتفق وحالة الزوج المالية ومكانته الاجتماعية، فإذا كان ذا مال بالخدم والحشم فيكون على الزوجة في هذه الحالة الاشراف على الخدم لا الخدمة، وإذا لم يكن كذلك بمعنى حالته ميسورة فعليها خدمته بنفسها.

وهذا ما ذهب اليه مذهب أبو ثور وقول بعض الزيدية وابن القيم، يجب على الزوجة خدمة زوجها في كل شيء، والزامها بذلك، أي توفير كل متطلبات الزوج ودليلهم في هذا[2]، قوله تعالى:" وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" البقرة 228.

وخدمة الزوجة لزوجها هو المعروف المعهود عند خاطبهم الله سبحانه وتعالى، والمعروف يكون بحسن معاملة الزوجة لزوجها وتكون بذلك أدت حق زوجها.

ولقد جرى عرف المسلمين في قديم الأمر وحديثه أن أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يتكلفون الطحين والخبيز والطبيخ وفرش الفراش، وتحضير الطعام، ولا نجد امرأة امتنعت على ذلك ولا يحق لها الامتناع، وقد استندوا الى ما ورد من الآثار الصحاح التي تثبت أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقمن بخدمة البيت وكذا نساء الصحابة فقد قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق، خليفة رسول الله وزوجة الزبير بن عوام:" كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكانت له فرس فكنت أسوسه، وكنت أحتش له وأقوم عليها[3].

كما ثبت أن السيدة فاطمة الزهراء ذهبت تشكو إلى أبيها، ما تلقى في يديها من الرحي، وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة، قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال:" على مكانكما" فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال:" ألا أدلكما على خير مما سألتما؟

---

[1] العلامة أبو النصر المبشر الطرازي الحسيني كبير علماء تركستان، المرأة وحقوقها في الإسلام، د.ط، دار الكتب العلمية، د.س.ن، بيروت، ص29.

[2] أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم المحلي، إدارة الطباعة المنيرية، 1352هـ، مصر، نقلا عن: جميل فخري، محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، د.ط، دار الحامد،2009، د.ب.ن، ص90.

[3] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث رقم (5224)، ومسلم(1716/4)، كتاب السلام باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا عيبت، حديث رقم (2182).

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما الى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم"[1]، فعليه الصلاة والسلام لم يقل لعلي لا خدمة عليها، وإنما هي عليك وهو عليه الصلاة والسلام لا يحابي في الحكم أحدا ولو كان أقرب الناس اليه.

وفسر الفقهاء هذا الحديث أن المرأة القادرة ما عليها إلا خدمة زوجها وبيتها بنفسها، ويظهر ذلك من خلال أمر الرسول عليه الصلاة والسلام فاطمة بالخدمة الباطنة، وعليها بالخدمة الظاهرة، والخدمة الباطنة تشمل: الطحن، الطبخ والفراش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله[2].

فوجه الدلالة من الحديثين على أن المرأة تقوم بخدمة زوجها.

واستدل بعض الفقهاء على وجوب خدمة الزوجة زوجها[3]، بما يلي:

1-قال تعالى:" وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" البقرة 228. وخدمة المرأة لزوجها، والمعروف عند من خاطبهم الله بكلامه، وأما ترفيه المرأة وقيام الرجل بالعجن والطبخ والغسل والكنس فهي من الأشياء المنكرة عرفا، إذ ليس من المعروف أن الرجل يقوم بخدمة البيت وخاصة أنه يعمل ويكدح خارج البيت فمن العدل أن تعمل المرأة داخله.

2-قال تعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ" النساء 34، فهذه الآية تثبت القوامة للرجل على المرأة، ولو قلنا يجب على الرجل أن يقوم بخدمة البيت والزوجة في الداخل كما يقوم بها في الخارج لكان معنى هذا أن المرأة هي القوامة على الرجل.

3-إن كل حق يقابله واجب، فقد أوجب الله تعالى للزوجة على زوجها حق النفقة والكسوة فضلا عن المهر، ومن حقه أن يلقى منها لقاء ذلك من الأعمال ما يكافئ، ويماثل مثل هذه الحقوق.

---

[1] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الحديث رقم (5361)، كتاب النفقات، دار الكتب العلمية، د.س.ن، لبنان، ص533.

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري لشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث،1987، القاهرة، ج9، ص412.

[3] ابن القيم زاد المعاد، م5، ص186، راجع يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة ،ص477.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

الرأي الراجح:

–يتبين مما سبق أن آراء الفقهاء السلف اختلفت في هذا الموضوع، فلم يتفق على رأي واحد في هذا الموضوع، والذي يظهر رجحانه من مذاهب الفقهاء المتقدمة هو أن الزوجة يجب عليها خدمة زوجها بالمعروف، وبحسب استطاعتها وقدرتها مصداقا لقوله تعالى:" لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"، البقرة 286، وقوله صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار "[1].

لأن هذا ما جرى عليه العرف منذ زمن طويل، هو قيام الزوجة بشؤون منزل الزوجية وخدمة زوجها، وإذا كان الله عزوجل جعل الرجال قوامون على النساء، وجعل للرجال عليهن درجة تقتضي أن تكون خدمة البيت على الزوجة، وهو رأي الفقهاء السلف، وقد رجح هذا الرأي العلماء المعاصرون نذكر من أقوالهم على سبيل المثال ما قاله القرضاوي: فالقضية محلولة بنفسها فالمرأة المسلمة حقا تقوم بخدمة زوجها وبيتها بحكم الفطرة وبمقتضى التقاليد التي توارثها المجتمع الإسلامي جيلا بعد جيل، والمرأة الشرسة أو المتمردة لا تنظر رأي الدين ولا يهمها قول أحد من الفقهاء لها أو عليها، قد يكون من فائدة معرفة الزوج لأن كثيرا من الفقهاء لا يرون من الواجب على الزوجة القيام بخدمة الزوج، ولا قيامها بشؤون البيت وخدمته، ولا يحاسبها الحساب العسير إذا قصرت في ذلك وأنها تقوم بالشيء المختلف في وجوبه عليها[2].

فخدمة الزوجة لزوجها وبيتها هو أمر طبيعي تعارفت عليه المجتمعات في كل العصور والأماكن، وهو تولي الزوجات مهمة الطبخ والغسيل وما شابه ذلك من أشغال البيت، في الوقت الذي يتولى فيه الرجال العمل خارج المنزل لتأمين المال للنفقة على الزوجة والأولاد وغيرهم ممن تجب نفقتهم.

ومما لا شك فيه أن قيام الزوجة بهذه المهمة يؤدي الى استقرار الأسرة، لأن أساس الأسرة السعيدة هو تعاون الزوجين على البر والتقوى والتفاهم.

---

[1] يوسف القرضاوي، هدى الإسلام فتاوى معاصرة، ط3، دار القلم للنشر والتوزيع،1987،الكويت، ص47.

[2] محمد إبراهيم الحسناوي، الموسوعة الفقهية للزواج، د.ط، مكتبة المنصورة،د.س.ن، مصر، ص248.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

الفرع الرابع: موقف القانون من مسألة الخدمة

أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري

لم ينص قانون الأسرة الجزائري على الخدمة صراحة كحق للزوج وواجب على الزوجة، وإنما ذكر في المادة 36 منه المعدلة بالأمر 05-02، الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين، وهي متعددة ومتنوعة تقع على عاتق الزوجين معا ويسعيان معا لتحقيقها وهي تصب في مصلحة الأسرة والأولاد، هدفها المحافظة على أواصل القرابة.

وبالرجوع الى نص المادة 3/36 منه التي تنص:" التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم"[1].

يتبين لنا من خلال هذه الفقرة أن هناك واجب مشترك بين الزوجين والمتمثل في التعاون على مصلحة الأسرة والذي يعتبر في نفس الوقت حقا يملكه الزوج تجاه زوجته، وبهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري أخذ برأي الفقهاء الذين قالوا بإلزام الزوجة بخدمة زوجها.

ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

ذكرت بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية مسألة خدمة البيت كواجب مشترك بين الزوجين، ونذكر على سبيل المثال ما نص عليه المشرع التونسي في الفصل 23 من م.أ.ش.ت في الفقرة الثانية والثالثة والتي جاء فيها:" ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسب ما يقتضيه العرف والعادة"[2].

كذلك نص القانون المغربي في المادة 3/51 من م.أ.م على:" تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال"[3].

---

[1] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] الأمر العلي المؤرخ في 13 أوث 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية بالرائد الرسمي التونسي، العدد66، الصادرة في 17 أوث 1956، المعدل بالقانون رقم 40 لعام 1957 المؤرخ في 27 سبتمبر 1957، http://maktabatmepi :org/sites/defoult/files/Resources/arabic/tunisian%20family%20 code.pdf.

[3] قانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة المغربية، ج.ر عدد 5484 المؤرخ بتاريخ 05 فبراير 2004، المعدل بالقانون رقم 08-09، ج.ر. عدد 5859 المؤرخ بتاريخ 26 يوليو 2010.

Pdf الأسرة 20% مدونة/ http://adala. Justice.gov.ma production/legislatif/ AR/nouveautes/.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

-ولعل قوانين الأحوال الشخصية قد تركت هذه المسألة لعرف الناس وما اعتادوا عليه وعلى هذا لو أمرها بالطبخ أو القيام بشؤون البيت عموما فإن هذا من الأمور المباحة التي تعارف عليها الناس وتجب على الزوجة الطاعة فيها[1].

المطلب الثاني: إرضاع الأولاد وتربيتهم

الفرع الأول: مفهوم الرضاعة

1-لغة:

يقال رضع بالفتح، أو الكسر (رَضاع، رِضاع): الاسم من الرضاع[2].

-رضع الصبي وغيره يرضع، مثال ضرب يضرب لغة نجدية، ووضع مثل سمع، يرضع، رضعا ورضاعا ورضاعة فهو راضع والجمع رُضع[3].

2-شرعا:

هو مص الرضيع حقيقة و حكما للبن خالص أو مختلط غالبا مما يعني وصول اللبن لجوف الرضيع بواسطة المص أو الوجوز[4].

-الرضاع هو الغذاء الذي يحتاج اليه الطفل في بداية حياته، هو بالنسبة له كالطعام بالنسبة للكبير[5].

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من مسألة إرضاع الأولاد

اختلف الفقهاء في وجوب إرضاع الأم لأبنائها الى رأيين:

الرأي الأول: لا تلزم الأم بإرضاع الأولاد

يرى الفقهاء أن الأم ليست ملزمة بإرضاع الأولاد، فالإرضاع بالنسبة للأم مندوب في حقها لا تجبر عليه، وأن الإرضاع بمنزلة النفقة، ونفقة الأولاد تجب على الآباء لا على الأمهات، وكذلك الإرضاع، فإن كان الصغير رضيعا، فليس على أمه أن ترضعه ويستأجر

---

[1] راتب الظاهر، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، د.ط، د.د.ن، د.س.ن، د.ب.ن، ص75.

[2] ابن الأثير، في غريب الحديث والأثر، ط1، المكتبة الإسلامية،1963، د.ب.ن، ج2، ص229.

[3] جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، د.س.ن، بيروت،ج5، ص1660.

[4] شمس الدين الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط3، دار المعارف،2004، بيروت، ج2، ص364.

[5] عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009، عمان، الأردن، ص264.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

له الأب من ترضعه[1]، ودليلهم على ذلك قوله تعالى:" فَإِنَ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" الطلاق 06.

كذلك ذهب البعض الى تحليل هذه الآية، إذا كانت المرأة مطلقة طلاقا بائنا، فلا وجوب عليها في إرضاع طفلها، وقد أوجب الله عزوجل أجرة الرضاع لمن أرضعن الولد عن أبيه[2].

كذلك استدل الفقهاء بقوله عزوجل:" وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى" الطلاق 06، وبتحليلنا لهذه الآية في حالة امتناع الأم من إرضاع أولادها، وحصل اختلاف بينها وبين زوجها، فقد أرشد الله عزوجل في هذه الحالة الى استرضاع امرأة أخرى ولا تجبر الأم على ارضاع الطفل لأنها غير ملزمة إلا بتسليم نفسها للزوج والاستمتاع بها فقط[3].

الرأي الثاني: إلزام الأم بإرضاع الأولاد

يؤكد أصحاب الرأي الثاني على وجوب إرضاع الأم لأولادها، فيجب على الأم إرضاع اللبأ، وهو اللبن الذي ينزل أول الولادة، لأن الولد لا يعيش بدونه غالبا[4]، فللزوج أن يمنع زوجته من أن ترضع ولدها من غيرها، أي أن تقوم هي بذلك دون غيرها من النساء ما يدل على وجوبها في أداء هذا الواجب[5]، واستدلوا في وجوب إرضاع الأم لأولادها قوله تعالى:" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، لِمَنَ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الَرَّضَاعَةَ" البقرة 233.

ووجوب إرضاع الأم لأولادها هو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والظاهرية والشافعية إذ يقرون على وجوب إرضاع الأم لأولادها[6].

---

[1] أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي، مختصر القدوري، تحقيق عبد الله نزير أحمد مزي، د.ط، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع،2005، لبنان، ص414.

[2] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مقدمة الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية،2007،الجزائر، ج1، ص167.

[3] رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه والقانون والقضاء، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية،2007، بيروت، ص580.

[4] رمضان علي السيد الشرنباصي و آخرون، نفس المرجع السابق، ص580.

[5] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مرجع سابق، ص19.

[6] أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم المحلي، نقلا عن: وليد خالد الربيع، مرجع سابق، ص282.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

حيث يذهب الفقه المالكي الى القول بأنه يجوز للقاضي أن يتدخل لإلزام الزوجة الممتنعة عن إرضاع طفلها إلى جانب كونها آثمة أمام الله، غير أنه لا يمكن إجبارها من القاضي إلا عند الاستطاعة، أي أن تكون قادرة على ذلك[1].

كذلك ذهب الحنفية الى القول لا يجب الإرضاع على الأم قضاءا وإن كان يجب عليها ديانة، ووجهة نظرهم أن الأم أكثر الناس حنانا وشفقة على ولدها، فإذا امتنعت عن إرضاعه كان امتناعها دليلا على عدم قدرتها على الإرضاع، فلو ألزمناها به عند الامتناع لأدى ذلك الى الإضرار بها، وإضرار الأم بسبب ولدها لا يجوز لقوله تعالى:" لاَ تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا" البقرة 233، وعلى ذلك إذا امتنعت الأم عن إرضاع ولدها لا يجبرها القاضي على إرضاعه إلا إذا تعينت للإرضاع، أي أصبحت بحيث لا تقوم مكانها امرأة أخرى في إرضاع الصغير، وتتعين الأم للإرضاع إذا وجدت حالة من الحالات الثلاث الآتية:

الحالة الأولى: أن يكون الأب فقيرا لا يجد ما لا يستأجر من ترضع ولده ولم يكن للصغير مال كذلك، ولم توجد من تقوم بإرضاعه بدون أجر.

الحالة الثانية: ألا توجد من ترضع الولد أصلا لا بأجر ولا بدون أجر.

الحالة الثالثة: أن يمتنع الولد عن الرضاع من غير الأم.

فإن وجدت حالة من هذه الحالات الثلاث أجبرت الأم على إرضاع ولدها صيانة له من الهلاك[2].

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة هو قول القائلين بإلزام الأم بإرضاع طفلها ذكرا كان أو أنثى وأن المأمور بالإرضاع من الأمهات حالة قيام الزوجية، لأن المطلقات استثنين من هذا الواجب، وفي حالة وجود مبرر شرعي يمنع الأم من الرضاعة وجب على الأب أن يستأجر مرضعة لإرضاع ولده محافظة على حياته[3].

---

[1] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص166.

[2] عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق،ص (260-261).

[3] إبراهيم بلواضح، حقوق الزوج على زوجته، مذكرة ماستر، فرع الحقوق، جامعة المسيلة، 2017-2018، ص(16-18).

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

الفرع الثالث: موقف القانون من مسألة حق الإرضاع

أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري

أوجبت المادة 2/39 ق.أ.ج على الزوجة إرضاع أبنائها وجعلت ذلك حقا للزوج على زوجته، مقرونا بواجب التربية السليمة للأولاد[1]، وذلك لقوله تعالى:" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" البقرة 233، إذ نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الحق في المادة السابقة قبل التعديل:" يجب على الزوجة إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم"، وبعد تعديل قانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري لم يدرج هذا الحق في المادة 03/36 التي تنص:" التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم".

فمن خلال هذه الفقرة يتضح لنا أنه من واجب الزوجة القيام بجميع شؤون أطفالها و تربيتهم وإرضاعهم[2].

وإلى جانب الإرضاع يوجب المشرع الجزائري على الزوجة أن تساهم وتسهر على تربية أولادها، بمشاركة زوجها، ويكون هذا عن طريق العناية والرعاية، والتهذيب والتوجيه، والمساهمة في تنمية الاستعدادات الخلقية والفكرية والروحية على أسس النظم والتقاليد والقيم والمبادئ السامية، كما أن تربية الولد تقتضي تعليمه والسهر على حمايته وحفظه في الصحة والخلق[3].

ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

لقد تعرضت قوانين الأحوال الشخصية العربية لمسألة حق الإرضاع وتربية الأولاد كواجب على الزوجة وحق للزوج، فنذكر على سبيل المثال ما نص عليه المشرع التونسي في الفصل 03/23 من م.أ.ش.ت على ما يلي:" ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية"[4].

---

[1] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق ، ص166 .

[2] إبراهيم بلواضح،حقوق الزوج على زوجته، مرجع سابق، ص20.

[3] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص167.

[4] الأمر العلي المؤرخ في 13 أوث 1956، مرجع سابق.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

هذه الفقرة تنص على واجب تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأولاد بكيفية مشتركة، وعليه يمكن القول أن الفقرة توحي نوعا ما الى حق الزوج على زوجته في تربية وإرضاع الأولاد[1].

أما المشرع المغربي فنجده قد نص على ذلك صراحة، حيث جاء في نص المادة 3/51 من م.أ.م ما يلي:" تحمل الزوجة من الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال"[2]، ويدخل في رعاية شؤون البيت والأطفال حق الزوج على زوجته من تربية أولاده وإرضاعهم وتوفير كل متطلباتهم الضرورية، كما نصت المادة 4/54:" إرضاع الأم لأولادها عند الاستطاعة"[3].

ومن خلال تحليلنا لهذه المواد يمكن القول أن مسألة إرضاع الأولاد هو حق للزوج على زوجته، وواجب على الزوجة عند الاستطاعة أي عند قدرتها على ذلك.

المطلب الثالث: حفظ مال الزوج

إن من الضروريات الخمس وما شرعته الشريعة الإسلامية لحفظها من الأمور العظيمة، والتي لا تقوم مصالح الدنيا والآخرة إلا بها، وهي الدين، النفس، العقل، النسل والمال.

ويعتبر المال من الضروريات الخمس التي تقوم عليها حياة الناس، وقد أمر الإسلام بالعمل والجد في جمع المال وتحصيله، ونهى عن إضاعته وتبذيره، ولقد جرت العادة على أن يودع الرجل جزء من المال في بيته عند زوجته، وذلك من أجل النفقات والضروريات اليومية للبيت والأولاد، والزوجة مأمورة بحفظ هذا المال وعدم تبذيره وإسرافه، فهي مؤتمنة على مال زوجها ومسؤولة عنه[4].

---

[1] مهدية بقه، رشيدة يوسفي، حقوق الزوج، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2016، 2017.

[2] قانون رقم 03-70، مرجع سابق.

[3] نفس المرجع السابق.

[4] ربيحة إلغات، مرجع سابق، ص258.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

وسنتناول في هذا المطلب موقف الفقه الإسلامي من حفظ مال الزوج (الفرع الأول)، إنفاق الزوجة على نفسها وأولادها (الفرع الثاني)، تصدق الزوجة من مال زوجها (الفرع الثالث)، موقف القانون من مسألة حفظ مال الزوج (الفرع الرابع).

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من مسألة حفظ مال الزوج

تعتبر المرأة العمود الفقري لبناء أسرة متينة وقرية تخلو من الانشقاق والتصدع، كما عليها من واجبات اتجاه زوجها، فالزوجة هي شريكة للزوج اذ تتقاسم معه هموم الحياة وإدارة هذه الشركة التي تبنى من خلالها أسرتهما، وذلك بالجهد والعمل والحرص على حفظ وصيانة هذه الشركة من الانهيار والافلاس.

ويترتب على عاتق الزوجة واجب كبير بالسهر على حماية وحفظ أموال زوجها[1]. فالمرأة أمينة وراعية لمال زوجها وبيتها، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته[2].

والزوجة الصالحة هي التي إذا غاب عنها زوجها حفظته في نفسها وماله[3]، مصداقا لقوله تعالى:" فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتُ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ" النساء 34.

فالمرأة راعية في بيت زوجها بالسعي للحفاظ على بيتها وبحسن تدبيرها في المعيشة والأمانة في ماله، وحفظ عياله أي ضيوفه ونفسها[4].

فمن حق الزوج على زوجته أن تحفظ ماله ولا تنفق منه إلا بإذنه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في خير النساء:" وتحفظه في نفسه وماله"[5].

---

[1] عطية صقر، حقوق الزوجية، د.ط، مكتبة وهبة،2006، مصر، ج3، ص373.

[2] أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، الحديث رقم 5200، دار ابن كثير،2002، دمشق، ص1326.

[3] عطية صقر، مرجع سابق، ص373.

[4] فهد عبد الله، المختصر في فقه الحقوق الزوجية، د.ط، د.د.ن، د.س.ن، د.ب.ن، ص39.

[5] أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الحديث رقم 3660، د.ط، المكتبة العلمية، د.س.ن، لبنان، ص1330.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

كما استدل على وجوب حفظ مال الزوج من طرف زوجته الى حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ما استفاد المؤمن، بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وان نظر اليها أسرته، وان غاب عنها حفظته في نفسها وماله"[1].

وتكون المحافظة على مال الزوج بعدم ضياعه وصرفه في غير ما يفيد الأسرة، وعدم إتلافه بالحرق أو الكسر وغير ذلك أو سرقته، وكما هو معروف في ديننا الحنيف أن اتلاف المال المملوك للغير حرام[2].

كما نهى الإسلام عن إضاعة وتبذير المال، حيث قال صلى الله عليه وسلم:" إن الله كره لكم ثلاثا، قيل وقال وإضاعة المال، وكثرة السؤال"[3].

كذلك تكون المحافظة على المال بعدم الإسراف فيه مثلا كالإهمال في الأطعمة حتى تفسد أو الملابس حتى تتلف وكل ما يخص البيت والعناية به وما يتلفه الإهمال[4].

فحفظ مال الزوج هو حق أساسي على زوجته، لأنه يترك لها أمر إدارة مالية الأسرة لهذا وجب عليها حفظ مال زوجها وعدم التصرف فيه دون وجه حق[5].

الفرع الثاني: إنفاق الزوجة على نفسها وأولادها

جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان، سألت النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح عن أخذها من مال زوجها خفية دون علمه، لأنه كان شحيحا لا يعطيها ما يكفيها وولدها بالمعروف، فقالت:" يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم: فقال صلى الله عليه وسلم:" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[6].

---

[1] أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة ، مرجع سابق، ص1330.

[2] عطية صقر، مرجع سابق، ص374.

[3] أبوعبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ،صحيح البخاري، كتاب الزكاة، الحديث1477، د.ط، دار ابن كثير،2002، دمشق، ص360 .

[4] عطية صقر، مرجع سابق، ص374.

[5] نادية معزوزي،لامية مجبار، التزام المساكنة بين الزوجين، أثر الاخلال بها في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص19.

[6] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، الحديث رقم5364، د.ط، د.د.ن، 2002، لبنان، ص533.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

يفهم من منطوق هذا الحديث أن الزوجة في حالة ما إذا كان زوجها بخيلا لا ينفق عليها في هذه الحالة يمكن لها أن تأخذ من مال زوجها بقدر ما تحتاجه ولو بدون إذنه[1]. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما أذن لهند أن تأخذ من مال زوجها لتنفق به على نفسها وأولادها، إنما يكون ذلك الأخذ والانفاق بالمعروف، بأن تأخذ كفايتها على قدر حاجتها.

أما دلالة المفهوم من هذا الحديث هو أن ما زاد على الإنفاق بالمعروف، تكون الزوجة مأمورة بحفظه للزوج بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:" كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته.... والمرأة راعية في بيت زوجها...."[2] فالمرأة راعية على أهل بيت زوجها وذلك بحسن تذبير المعنية والنصح له والشفقة والأمانة وحفظ نفسها ومال زوجها وأولاده[3].

واستدل العلماء على وجوب حفظ مال الزوج من طرف الزوجة، وانفاقها بالمعروف على نفسها وأولادها بقوله تعالى:" فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ" النساء 34.

قال الإمام ابن كثير: قال السدي وغيره: أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله، وفي الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سترتك، وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك"[4]، قال: ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية:" الرجال قوامون على النساء...." الى آخرها[5].

---

[1] عمر صلاح الحافظ مهدي الغراوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية،،2010 لبنان، ص142.

[2] صحيح البخاري، كتاب النكاح، مرجع سابق، ص1326.

[3] المبار كفوري، تحفة الأخوذي، شرح جامع الترمذي، د.ط، دار الكتب العلمية،1408، بيروت، لبنان، م5، ص295.

[4] أخرجه الطيالسي في مسنده، بابرواه سعيد بن سعيد أبي هريرة ،حديث رقم 2325، د.ط، دار المعرفة، د.س.ن، بيروت، م1 ص306.

[5] الإمام ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع ، 1999، د.ب.ن، م2، ص293.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

الفرع الثالث: تصدق الزوجة من مال زوجها

لقد ثار هناك تساؤل حول التصدق من مال الزوج، هل يتنافى مع حفظ مال الزوج أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة الى فريقين: فريق المجيزين وفريق المانعين.

أولا: مذهب المجيزين

يرى المجيزون أن التصدق من مال الزوج جائز، ولا يتنافى مع حفظ مال الزوج ولو كان من غير إذنه، بشرط ألا تكون الزوجة مسرفة في التصدق[1].

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

1-عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره"[2].

2-وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تصوم المرأة وبعلها شاهد، إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له[3]."

3-عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك"[4].

4-وفي رواية أخرى عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة لها أجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها بما أنفقت"[5].

ثانيا: مذهب المانعين

يرى المانعين بعدم جواز التصدق من مال الزوج بغير إذنه، لأن ذلك يتنافى مع حفظ مال الزوج الذي يعتبر كواجب على الزوجة في حفظه، واستدلوا لذلك بأدلة منها[6]:

---

[1] ربيحة إلغات، مرجع سابق، ص261.

[2] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، الحديث رقم 1440، د.ط، دار ابن كثير، مرجع سابق، ص349.

[3] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم 2417، م3، ص91.

[4] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، الحديث رقم 1441، دار ابن كثير، مرجع سابق، ص350.

[5] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، نفس المرجع السابق، ص349.

[6] ربيحة إلغات، مرجع سابق، ص261.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

1-عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ قال:" لا، إلا بالمعروف"[1].

2-عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما فتح الرسول صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال في خطبته:" لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها"[2].

3-عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره، فإنه يؤدي إليه شطره"[3]، متفق عليه

قال الخطابي قوله:" يؤدي اليه شطره"، يحمل على ما إذا أخذت المرأة من ماله أكثر من نفقتها، وتصدقت به، فعليها أن تغرم للزوج حصته، فإن رضي الزوج فالأجر بينهما نصفان لأنها أنفقت من حقها وحق زوجها[4].

4-عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع:" لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها" قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: "ذاك أفضل أموالنا". قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن[5].

الرأي الراجح:

مما سبق نرى أن معظم الفقهاء لا يجيزون الإنفاق والتصدق من مال الزوج إلا بإذنه، وهذا حفاظا على ماله، وأما الذين أجازوا التصدق والنفقة من مال الزوج وبدون إذنه فقد اشترطوا لذلك شروط منها:

1-تقييد جواز الإنفاق من مال الزوج بالطعام فقط، وبالتالي أخرجوا جميع الأموال الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها، قال الإمام العيني في كتابه عمدة القارئ: قيد الإنفاق بالطعام

---

[1] صحيح البخاري، كتاب النفقات، الحديث رقم 5359، دار الكتب العلمية، مرجع سابق، ص533 .

[2] أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي، عطية المرأة بغير اذن زوجها، د.ط ، دار الكتب العلمية، د.س.ن، لبنان، م3، ج5، ص 279.

[3] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، الحديث رقم 5195، دار ابن كثير، مرجع سابق، ص1325.

[4] ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص262.

[5] نفس المرجع السابق، ص262.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

لأنه يسمح به في العادة والعرف، بخلاف الدراهم والدنانير فإن إنفاقها منها لا يجوز إلا بالإذن[1].

2-التقييد بعدم الإفساد كما في قوله صلى الله عليه وسلم:" غير مفسدة" لأنها إذا كانت مفسدة بأن تجاوزت المعتاد فإنه لا يجوز[2].

ويتضح مما سبق أن الرخصة في التصدق من مال الزوج مقيدة في الإنفاق في سبيل الله لا في حاجاتها الخاصة، كما لا يجوز لها الأخذ من أموال الزوج إلا بإذن صريح أو ضمني[3].

كما يمكن للزوجة في حالة ما إذا كان زوجها بخيلا، لا ينفق عليها، الأخذ من أمواله بقدر ما تحتاجه ولو بغير إذنه[4].

فعن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال:" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[5]، والمعروف أن تأخذ بقدر احتياجها دون مفسدة ولا تبذير.

الفرع الرابع: موقف القانون من مسألة حفظ مال الزوج

أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حفظ مال الزوج كحق للزوج وواجب على الزوجة، وإنما نص على النظام المالي للزوجين حيث نص في المادة 1/37:" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"[6]، ونظام الفصل بين الذمم الذمم المالية للزوجين كان أول من أقر بهذا المبدأ هو الشريعة الإسلامية، وعلى نفس المنهج سار المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة 37 من ق.أ.ج.

---

[1] ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص264.

[2] نفس المرجع السابق، ص264.

[3] عمر صلاح الحافظ مهدي الغراوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص141.

[4] نفس المرجع السابق، ص142.

[5] صحيح البخاري، كتاب النفقات، الحديث رقم 5364، دار الكتب العلمية، مرجع سابق، ص534.

[6] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

وما دام قانون الأسرة الجزائري يعتمد في أغلب مواده على مبادئ الشريعة الإسلامية ويحيلنا في إطار المادة 222 منه الى هذه الأحكام في كل ما سكت عنه المشرع والتي تنص:" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه الى أحكام الشريعة الإسلامية".

وعليه يمكن أن نفهم من خلال الفقرة الأولى من المادة 37 ق.أ.ج، أن المشرع الجزائري أشار الى هذا الحق ضمنيا بأن جعل لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة، بحيث يحق لكل واحد منهما التصرف في ماله وهذا حفاظا عليه، وفي المقابل لا يحق لكل منهما التصرف في مال الآخر إلا بالاستئذان والاتفاق فيما بينهما.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أخذ برأي الفقهاء الذين نادوا بالحفاظ على مال الزوج وعدم التصرف فيه دون إذنه.

ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

ذكرت بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية مسألة الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، ونذكر على سبيل المثال ما نص عليه المشرع المغربي في نص المادة 1/51 من م.أ.م:" المساكنة الشرعية بما تستوجبه من المعاشرة الزوجية وعدل وتسوية عند التعدد وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر، بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل"[1].

فالمشرع المغربي ذكر أنه من بين الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين هو إحصان وإخلاص كل منهما للآخر، وعليه يمكن القول أنه من واجب الزوجة الإحصان والإخلاص لزوجها، على حسب ما جرت عليه العادة والعرف وذلك بأن تصون الزوجة زوجها وتحفظه في نفسها وماله ولا تنفق منه إلا بإذنه.

أما المشرع الإماراتي فنجده قد نص على حقوق الزوج في المادة 56 من ق.أ.ش.إ حيث نص في المادة 2/56 على ما يلي:" الإشراف على البيت والحفاظ على موجوداته"[2].

---

[1] قانون رقم 03-70، مرجع سابق.

[2] قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم 2005/28،

http: //maktabat mepi.org/site/default/files/resource/arabic/emerati % 20 family %20 code.pdf.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

يتبين لنا من خلال هذه الفقرة أنه من واجب الزوجة على زوجها المحافظة على موجودات البيت، أي كل ما يشمله البيت من أثاث وأطعمة وملابس ومال.... الخ، فالزوجة ملزمة بالحفاظ عليه وصيانته.

المطلب الرابع: الجهاز ومتاع البيت

نتناول في هذا المطلب في الفرع الأول (مفهوم الجهاز)، والفرع الثاني (موقف الفقه الإسلامي من مسألة الجهاز ومتاع البيت)، وفي الفرع الثالث (موقف القانون من مسألة الجهاز ومتاع البيت).

الفرع الأول: مفهوم الجهاز

الجهاز هو ما يحتاج اليه عند زفاف الزوجة الى زوجها سواءا لها شخصيا، أم لإعداد منزل الزوجية من أثاث وأدوات وأوان وما اليها[1].

وقد ثار هناك جدل وخلاف حول تجهيز بيت الزوجية، هناك من ينسبه الى جهة الزوج في حين هناك من ينسبه الى جهة الزوجة.

الفرع الثاني: الملزم بالجهاز

اختلف الفقهاء عن المسؤول شرعا في إعداد البيت وتأثيثه:

يرى جمهور العلماء أن الزوج هو المكلف شرعا بتجهيز البيت وتأثيثه وإعداده من كل لوازمه، وهذا ما ذهب اليه الحنفية والشافعية والجعفرية الى أن إعداد بيت الزوجية وتجهيزه واجب على الزوج، والمقصود بمتاع البيت بمعناه العام، لكل ما يتمتع وينتفع به، فيشمل جميع نعم الله سبحانه وتعالى، منها التمتع بالأموال والأثاث وأدوات البيت والأواني التي تستخدم في المنزل كالفراش والبساط والأرائك.... الخ[2].

---

[1] عثمان التكروري، شرح قانون الاحوال الشخصية، مرجع سابق، ص127.

[2] محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلي، د.ط، دار الفكر، د.س.ن، م6، ج9، نقلا عن: قيس عبد الوهاب الحيالي، ملكية أثاث بيت الزوجية، د.ط، دار الحامد للنشر والتوزيع،2007، الأردن، ص 53 و ما بعدها.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

أما المالكية فيرون أن الجهاز واجب على الزوجة بمقدار ما تقبضه من المهر فإن لم تقبض شيئا فلا جهاز عليها إلا إذا اشترط عليها التجهيز أو كان العرف يلزمها بذلك، لأن الزوج إنما يدفع المهر لهذا الغرض حسب عادات الناس وتقاليدهم[1].

أما اليوم فقد صار عرف الناس في بلدنا أن معظم جهاز البيت عند الزفاف مطالب به الزوج[2]، ومثل هذا من الأمور التي تطبق فيها قاعدة " المعروف عرفا كالمشروط شرطا"[3].

فعلى الزوج أن يقوم بفرش البيت وتأثيثه بكل ما يحتاج اليه حتى يكون مسكنا لائقا بهما[4].

وقد يكون المتاع مما يصلح للرجل فقط كالكتب بالنسبة للزوج المحامي، و المدرس وأدوات الطبيب والمهندس والثياب الخاصة بالرجل، كل هذا يعتبر ملكا خاصا لزوجها، فعليها الحفاظ عليه من الضياع والإتلاف والإفساد[5].

وللزوج أن ينتفع به ويستعمل منه ما يجوز استعماله وله أن يمنعها من بيعه وهبته لأنه يفوت عليه الانتفاع به وهو حق له[6].

الفرع الثالث: النزاع حول متاع البيت بين الزوجين

سنتطرق في هذا الفرع الى الاختلاف (النزاع) حول متاع الزوجين في الفقه الإسلامي وفي القانون.

---

[1] الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تخريج محمد بن عبد الله شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، 1996، بيروت، لبنان، ص (327-328).

[2] المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1992، ص183.

[3] الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي، د.ط، د.د.ن، د.س.ن، د.ب.ن، ص643، راجع: بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص227، راجع وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، دار الفكر سوريا،1409هـ-1989 م، سوريا، م7، ص311.

[4] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص127.

[5] أنور العمروسي، موسوعة الأحوال الشخصية، د.ط، دار الفكر الجامعي،2005، مصر، ج1، ص393.

[6] أحمد إبراهيم بك، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة والقانون، ط5، د.د.ن،2003، د.ب.ن، ص(218-219).

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

أولا: النزاع حول متاع البيت في الفقه الإسلامي

ذهب علماء الأحناف الى القول في الاختلاف بين الزوجين في متاع البيت إذا كان المتاع يصلح لها بأن القول فيه للزوج.

وهذا ما ذهب اليه الإمام أبو حنيفة ومحمد وذكره السرخسي والكساني والمرغيناني وابن عابدين. فقال أبو حنيفة:" فأما ما يصلح لهما فيرجح جانب الرجل في الطلاق، لأنه صاحب البيت فقد كانت هي مع متاع في يده"[1].

وبيّن علماء الحنفية ما يصلح للنساء والرجال فقال السرخسي إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان للنساء كالدرع والخمار والمغزل وخواتم النساء والحلي والخلخال وما أشبه ذلك فهو للمرأة، وما كان للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والطلسيان والسراويل والفرس والكتب والدرع الحديدي، ويباع فهو للرجال، وإن كان في أيديهما عليه من طريق الحكم بأن يكون في منزلهما[2].

وإذا مات أحدهما ووقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت، فعلى قول يوسف رحمة الله تعطى المرأة جهاز مثلها إن كانت حية ولورثتها ان كانت ميتة والباقي للزوج ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا، وعلى قول أبي حنيفة ومحمد: ما يصلح للرجال فهو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا، وما يصلح للنساء فعلى هذا، وما يصلح لهما فعلى قول محمد رحمة الله هو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا، قال أبو حنيفة رحمة الله المشكل للباقي منهما وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بالتجارة فهو للرجل[3].

وذهب علماء المالكية الى القول بأن ما يخص النساء فهو للنساء وما يخص الرجال فهو للرجال مع اختلاف وجهات نظر علمائهم[4]، فإذا اختلف الزوجان في متاع بيت الزوجية، فادعى كل واحد منهم أنه له ولا بينة لهما ولا لأحدهما، فما كان من متاع النساء كالحلي وثياب النساء وخمارهن، حكم به للمرأة مع يمينها وما كان من متاع الرجال كالسلاح والكتب وثياب الرجال، حكم به للرجل مع يمينه وما كان يصلح لهما جميعا

---

[1] ياسين رشيد عمر الزيباري، الاختلاف بين الزوجين في متاع البيت، دراسة مقارنة، ط1، دار دجلة،2009، عمان، ص74.

[2] نفس المرجع السابق، ص72.

[3] برهان الدين أبي المعالي، مرجع سابق ص (164-165).

[4] ياسين رشيد عمر الزيباري، مرجع سابق، ص66.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

كالدنانير والدراهم فهو للرجل مع يمينه وقال سحنون ما يعرف لأحدهما فهو له بغير يمين[1].

وإذا تنازع الزوجان أو أولياؤهما في متاع بيت الزوجية، في حال الزوجية أو بعد الفرقة ولا بثنية لأحد منهما، فهي للمرأة بما معتاد للنساء من الملابس والأثاث وغيرها، وللرجل بما هو معتاد للرجال من ذلك وكذا ما لا يتميز بعادة معروفة، وعلى كل منهما اليمين فيما أخذ[2].

أفتى ابن الحاج وابن رشد عن الحلي والثياب أن القول قول الزوج فيما اشتراه من الحلي والثياب وأعطاه لزوجته تلبس وتتزين به إنه عارية، لأهمية وتمليك، وكذلك القول ورثته في ذلك مع أيمانهم إلا أنهم يحلفون على العلم ولا على البيت[3].

وذهب علماء الشافعية في مسألة الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل الى القول بالاعتبار بالحيازة والبينة والحلف[4].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: اذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت الذي هما فيه ساكنان وقد افترقا أو لم يفترقا أو ماتا أو مات أحدهما فاختلف ورثتهما أو ورثة أحدهما بعد موته فذلك كله سواء والمتاع إذا كانا ساكني البيت في أيديهما فالظاهر أنه في أيديهما كما تكون الدار في أيديهما أو في يد رجلين فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فإن حلفا جميعا فالمتاع بينهما نصفان لأن الرجل قد يملك متاع النساء بالشراء والميراث وغير ذلك، والمرأة قد تملك متاع الرجال بالشراء والميراث وغير ذلك فلما كان هذا ممكنا وكان المتاع في أيديهما لم يجز أن يحكم فيه إلا لكينونة الشيء في أيديهما[5].

ويستدل الإمام الشافعي في هذا المجال بالسلف الصالح رضي الله عنهم ومن ذلك قوله:" وقد استحل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، فاطمة رضي الله تعالى عنها

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر،1985، سوريا، ج7، ص312.

[2] محمد سكحال المجاجي، الفقه المالكي وأدلته، ط1، دار القلم،2010، د.ب.ن، ج2، ص91.

[3] ياسين رشيد عمر الزيباري، مرجع سابق، ص68.

[4] نفس المرجع السابق ص 53.

[5] محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، كتاب النكاح، د.ط، دار المعرفة للطباعة والنشر،د.س.ن، بيروت، لبنان، ج5 ، ص95.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

ببدن من حديد وهذا متاع الرجال وقد كانت فاطمة في تلك الحال مالكة للدين دون علي رضي الله تعالى عنه[1].

ذهب علماء الحنابلة على القول في الاختلاف في متاع البيت بأنه يكون لأحد الزوجين ما يصلح لهما ومنهم الإمام أحمد بن حبل وابن قدامة عبد الله بن أحمد، وابن تيمية أحمد بن عبد الحليم[2].

حيث قال الحنابلة، اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت عند الحنابلة أنه إذا اختلف شخصان ووجد ظاهر لأحدهما عمل به، فلو تنازع الزوجان في قماش البيت فما يصلح للرجل فهو له، وما يصلح للمرأة فهو لها، وما يصلح لهما يقسم بينهما مناصفة[3].

وذهب الحنابلة والجعفرية وزفر في أحد قوليه بأن ما يصلح للرجال والنساء فهو بين الزوجين مناصفة فمن أقام بينة منهما كان له، فإن لم يكن لأحدهما بينة يحلف كل منهما على أن المتاع له خاصة وبعد التحالف يقسم بينهما وان حلف أحدهما وامتنع الآخر عن اليمين أعطي المتاع للحالف، ويستوي الأمر إذا كان الحلف حال الزوجية أو بعد الفرقة بينهما وسواء اختلف الزوجان أو اختلف ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر[4].

قال الحنابلة: إذا اختلف أحدهما ورثة الآخر فما يصلح لأحدهما فهو كاختلافهما فما كان خاصا بالرجال فهو للرجل أو لورثته، وما يصلح للنساء فهو لها أو لورثتها، أما ما يصلح لهما ففيه اختلاف حيث قال الحنابلة هو للحي منهما[5].

ثانيا: النزاع حول متاع البيت في القانون

1-موقف قانون الأسرة الجزائري

إن جهاز البيت أمانة في يد الزوجة بحسن استعمالها ومحافظتها له، وقد يحدث أن يكون بينهما نزاع ولم يكن لأحدهما بينة، فقضى الزوج بما يصلح للرجال من المتاع بيمينه وقضى للزوجة بما هو متعلق بالنساء بيمينها[6]، وهذا ما نصت عليه المادة 73 من

---

[1] ياسين رشيد عمر الزيباري، نفس المرجع السابق، ص54 ومابعدها.

[2] نفس المرجع السابق، ص72.

[3] السيد سابق، فقه السنة، اليمين، د.ط، الفتح للإعلام العربي، 1946، القاهرة، ج3، ص238.

[4] قيس عبد الوهاب الحيالي، ملكية أثاث بيت الزوجية، ط1، دار الحامد، 2008، عمان، ص98.

[5] الموسوعة الفقهية، مأتم مرض، ط1، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1996، الكويت، ج36، ، ص64.

[6] أنور العمروسي، موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين، مرجع سابق، ص394.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

ق.أ.ج:" إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتهم في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين"[1].

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري تبنى قاعدة معتمدا في ذلك قول من شهد له الظاهر مع اليمين فما يكون صالح لاستعمال الرجل فهو للرجل وما يكون صالح لاستعمال المرأة كالحلي والزينة فالقول فيه للزوجة مع اليمين[2].

2-موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

نصت المادة 73 من القانون الموريتاني: إذا تنازع الزوجان أو ورثتهما في متاع البيت ولم توجد بينة فالقول للزوجة أو ورثتها بيمين فيما هو معتاد للنساء، وفي غيرة فالقول للزوج أو ورثته بيمين.

إلا أنه إذا كان المتنازع من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة وحده منهما بيمينه.

كما نصت المادة 74 من نفس القانون: إذا أقام الرجل بينة على شراء ما يعتاد للنساء حلف أنه لم يشتره للمرأة بمالها وحكم له به.

إذا أقامت المرأة بينة على شراء ما يعتاد للرجال حكم لها به بيمينها[3].

كما تناول المشرع السوداني قضايا متاع البيت في الفصل السادس والمتضمن أحكام الجهاز والأمتعة المنزلية.

المادة 50-(01): إذا اختلف الزوجان حال قيام الزوجية، أو بعد الفرقة في متاع البيت الذي يصلح لأحدهما دون الآخر وعجزا عن إقامة البينة فيقضى للزوجة بيمينها بما يصلح للنساء وللزوج بيمينه بما يصلح للرجال.

(02): إذا اختلف الزوجان حال قيام الزوجية، أو بعد الفرقة في متاع البيت فأيهما أقام البينة تقبل منه ويقضى له بها ولو كان المتاع المتنازع فيه مما يصلح للآخر.

---

[1] القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] حفصية دونة، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015، ص69.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، قانون رقم: 2001-052، بتاريخ 19 يونيو 2001، يتضمن مدونة الأحوال الشخصية.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

(03): إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في المتنازع الذي يصلح لأحدهما دون الآخر وأقام البينة فترجح بينة من يثبت خلاف الظاهر.

(04): إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في متاع البيت الذي يصلح لهما وعجزا عن إقامة البينة فيقضى بالمتاع المتنازع فيه بالمناصفة بينهما بأيمانهما.

(05): إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في متاع البيت الذي يصلح لهما وأقاما عن إقامة البينة فيقضى بالمتاع المتنازع فيه بالمناصفة بينهما بأيمانهما.

(06): إذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت فالذي يصلح للرجل والمرأة معا يكون للحي منهما بيمينه عند اقامتهما البينة أو عجزهما عن الاثبات[1].

المطلب الخامس: حق الزوج من ميراث زوجته

نظم المشرع الجزائري الميراث في الباب الثالث من قانون الأسرة، حيث بدأ الفصل الأول بأحكام عامة ونص في المادة 126 من الأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 أسباب الإرث: القرابة والزوجية، ومن بين أصحاب الحق في الميراث نجد حق الزوج من ميراث زوجته، إذ تعد الرابطة الزوجية سبب رئيسي للتوارث بين الزوجين.

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الميراث (الفرع الأول)، ميراث الزوج في الفقه الإسلامي (الفرع الثاني)، شروط ميراث الزوج (الفرع الثالث)، حالات ميراث الزوج (الفرع الرابع)، موقف القانون من ميراث الزوج (الفرع الخامس).

الفرع الأول: تعريف الميراث

أولا: تعريف الميراث لغة: قال أبو زيد: وَرِثَ فُلَانٌ أَبَاهُ يَرِثُهُ وِرَاثَةٌ وَمِيرَاثًا ومَيْرَاثًا، وَأَوْرَثَ الرَّجُلُ وَلَدهُ مَالاً إِيرَاثًا حَسَنًا، وَيُقَالُ وَرِثْتُ فُلَانًا مَالاً أَرِثُهُ وِرْثًا وَوَرْثًا إِذَا مَاتَ مُوَرِّثُكَ فَصَارَ مِيرَاثُهُ لَكَ، وقال الله تعالى إخبارا عن زكريا ودعائه إياه هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي[2].

---

[1] قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991، 1991/07/24.

[2] ابن منظور لسان، لسان العرب، مادة: ورث، ط1، دار صادر،2000، بيروت، لبنان، م2، ص199.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

ثانيا: تعريف الميراث اصطلاحا: هو انتقال التركة الى الورثة بعد موت مالكها إذا توفرت أسباب الميراث[1].

ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموت الوارث الشرعي، أو هو انتقال الملكية من الميت الى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية، أو هو ذلك الحق القابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له القرابة أو الزوجية[2].

الفرع الثاني: ميراث الزوج في الفقه الإسلامي

لقد أوجب الإسلام التوارث بين الزوجين اعتناء منه سبحانه وتعالى بإعطاء الحقوق الى أصحابها، ومن أهم الحقوق التي أمر الله تعالى بأدائها أخذ كل من الزوجين ما فرض له من تركة الآخر، وقد عرّف علماء المالكية الميراث بأنه علم من العلوم الشرعية يعرف به من يرث ومن لا يرث[3].

والإرث مشروع في الإسلام ومقر بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة، وانتقال الأموال عن طريق الإرث أمر معقول، إذ وليس من المنطق أن نحرم الورثة من التركة، ولا شك أيضا من أنكر مشروعيته فهو كافر مرتد من الإسلام[4]، ولقد وردت عدة آيات قرآنية في كتابه العزيز حول هذا الموضوع.

ومنها قوله عزوجل:" لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ اَلْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ اَلْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا" النساء 07، وقوله أيضا:" وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ اَلْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالذِينَ عَاقَدَتَ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا" النساء 33.

وقوله أيضا:" كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ اَلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا اَلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى اَلْمُتَّقِينَ" البقرة 180.

---

[1] عبد الغني الصباغ شحاتة، دروس الفرائض، ط1 ،منشورات وزارة الشؤون الدينية، 1993، الجزائر، ص(09-10).

[2] تقية عبد الفتاح، الوجيز في علم المواريث، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، بن عكنون، الجزائر، ص5.

[3] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (الميراث والوصية)، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزائر، ج2، ص10.

[4] مصطفى الخن، مصطفى البُغاء، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، في الوقف والوصية والفرائض، ط3، دار القلم،1992، بيروت، ج5، ص393.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

الفرع الثالث: شروط ميراث الزوج

بالرجوع الى ق.أ.ج وأحكام الشريعة الإسلامية، نجد أن هناك بعض الشروط لا بد من توافرها من أجل أن يرث الزوج زوجته ويستقر إرثه:

1-أن يكون عقد الزواج صحيحا شرعا، وموفي لجميع الشروط والأركان، سواء كان معه دخول أو خلوة أم لا، فلو كان العقد باطلا ومات أحد الزوجين فإنه لا يرثه الآخر ولو كان معه دخول أو خلوة، لأنه ليس نكاحا شرعيا[1]، فعقد الزواج الصحيح هو ما ورد تطبيقا لنص المادة 09 ق.أ.ج والمادة 09 مكرر من نفس القانون، كذلك نجد ما نصت عليه المادة 130 من ق.أ.ج:" يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء".

2-أما الشرط الثاني أن تكون الزوجية قائمة وقت وفاة المورث ولو حكما، بمعنى إذا وقع الطلاق وانتهت العدة أصبح الطلاق بائنا ولا يحصل فيه التوارث[2].

فإذا توفرت هذه الشروط وانتفت الموانع، فإن لكل واحد من الزوجين يرث صاحبه بعد وفاته[3]، بمعنى إذا توفي أحدهما فإن الباقي منهما يرث المتوفي ولو قبل الدخول، مصداقا لقوله تبارك وتعالى:" يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ إِثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا اَلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اَلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدُ فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ اَلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ اَلسُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ" النساء 11.

أما إذا ثبت بطلان الزواج فلا توارث بين الزوجين حيث جاء في نص المادة 131 من ق.أ.ج:" إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين"[4]، فمن المقرر شرعا أن الزواج الذي لا يتوافر على الأركان المقررة شرعا يكون باطلا ومن ثم فإن العلاقة الغير شرعية بين الرجل والمرأة لا تعتبر زواجا.

---

[1] ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، ط1، دار الفكر،1405هـ، بيروت، لبنان، م7، ص213.

[2] العربي بلحاج، أحكام الميراث في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص97.

[3] الحميدي بن صالح الحميدي، الحقوق الزوجية في الفقه الإسلامي، د.ط، دار الرشيد للنشر والتوزيع، د.س.ن، السعودية، ص96.

[4] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

كما هناك بعض الشروط الواجب توفرها منها: انتفاء الموانع المؤدية الى منع الإرث من قتل واختلاف الدين واللعان، كأن يكون الزوج مسلما والزوجة مسيحية[1] لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر"[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 138:" يمنع من الإرث اللعان والردة"[3].

الفرع الرابع: حالات ميراث الزوج

يرث الزوج من تركة زوجته بتحقق الشروط السالفة الذكر، فإما أن يكون له ولد فيرث الربع وإما ألا يكون له ولد فيرث النصف، ويعتبر الزوج من أصحاب الفروض، إذ قال الإمام مالك: وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا، ولا ولدا منه أو من غيره، النصف، فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى، فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها أو دين[4].

أولا: حالة النصف ½:

لقد فرض الله تعالى للزوج النصف من تركة الزوجة بشرط ألا يكون للزوجة ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى:" وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ، إِن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ" النساء 12.

والمراد بالولد في هذه الآية على رأي جمهور الفقهاء، كل فرع للمتوفي يرث بطريق الفرض كالبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها.... أو يرث بطريق التعصيب كالابن وابن الابن وإن نزل، وبذلك يخرج الفرع الذي يرث بقرابة الرحم.... كابن البنت وبنت البنت، إذ أن كل واحد منهما يعتبر فرعا غير وارث لأنه من ذوي الأرحام ولا يستحق شيئا بالفرض أو التعصيب.

-أما فقهاء الجعفرية فالولد عندهم.... هو الفرع مطلقا مباشرا كان أو غير مباشر يدلى الى المتوفي بمذكر أو مؤنث[5].

---

[1] فاطمة بن عيشوش، الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة بالإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011، ص76.

[2] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، الحديث رقم 6764، دار ابن كثير، مرجع سابق، ص1675.

[3] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984: المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] يحيى بن يحيى، موطأ الإمام مالك، د.ط، دار الكتب، د.س.ن، الجزائر، ص269.

[5] عادل عبد الرزاق القرة غولي، أحكام الميراث في الفقه الإسلامي، د.ط، دار البصائر، د.س.ن، بيروت، ص45.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

مثال: ماتت وتركت زوج وأب

		2
زوج	½	1
أب	ب.ع	1

-يأخذ الزوج النصف لعدم وجود فرع وارث وللأب الباقي تعصيبا.

-إذن أصل المسألة من 2، سهم واحد للزوج وسهم واحد للأب.

ثانيا: حالة الربع ¼

-يستحق الزوج الربع لقوله تعالى:" فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن" النساء،12.

-يرث الزوج من زوجته الربع (4/1)، إذا وجد فرع وارث للزوجة مذكرا كان أو مؤنثا، سواء كان هذا الفرع الوارث من هذا الزوج أو من غيره، والمراد بالفرع الوارث هاهنا صاحب الفرض أو العصبة، أما ذو الأرحام فلا ينتقل بهم نصيب الزوج من النصف الى الربع[1].

مثال: ماتت وتركت زوج وابن

		4
زوج	¼	1
ابن	ب.ع	3

-أصل المسألة من 4، للزوج الربع ¼ والباقي تعصيبا للابن.

الفرع الخامس: موقف القانون من مسألة ميراث الزوج

أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري

لقد نص قانون الأسرة الجزائري على استحقاق الزوج لميراث زوجته، حيث أقر المشرع ذلك صراحة من خلال مضمون المادتين 144 و145 من ق.أ.ج، إذ تنص المادة

[1] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الميراث والوصية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية،2007، الجزائر، ج2، ص71.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

1/144 على ما يلي:" الزوج ويستحق النصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها"[1]، وفي نص المادة 1/145 ما يلي:" أصحاب الربع اثنان وهما الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته"[2].

-يتضح لنا من مضمون هذين النصين أن المشرع الجزائري أعطى حقا للزوج من ميراث زوجته بحالتين إذ هناك حالة يرث فيها النصف وفي حالة أخرى يرث الربع.

ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

لقد تطرقت بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية لمسألة ميراث الزوج.

نذكر على سبيل المثال ما نص عليه المشرع الكويتي في نص المادة 1/299 من ق.أ.ش.ك:" للزوج فرض النصف عند عدم وجود الولد، وولد الابن وان نزل والربع مع الولد أو ولد الابن وان نزل"[3]، من خلال نص هذه المادة نجد بأن المشرع الكويتي أيضا أقر صراحة على ميراث الزوج من زوجته في موضوع الميراث بحالتين وهما النصف والربع.

-كما تناول المشرع الإماراتي أيضا مسألة حق الزوج من ميراث زوجته بحالتين، حيث نص في المادة 1/322 على ما يلي:

" أصحاب النصف خمسة: الزوج بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوجة"[4].

كما نص في المادة 233 على ما يلي:" أصحاب الربع: الزوج عند وجود الفرع الوارث للزوجة"[5].

---

[1] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] نفس المرجع السابق

[3] قانون رقم 51 لسنة 1984 ،المتضمن قانون الاحوال الشخصية الكويتي.

http://www.gcc-egal.org// lawas pdf.aspx? country = 1&lawld =1018.

[4] قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 2005/28، مرجع سابق.

[5] نفس المرجع السابق.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج

تبين لنا من خلال ما قدمناه في هذا المطلب أن التشريعات العربية التي قمنا بدراستها والمتمثلة في التشريع الكويتي والإماراتي، قد أخذت بأحكام الشريعة الإسلامية والسنة وبإجماع الأمة بخصوص حق الزوج من ميراث زوجته وبنفس الحالات وهما النصف والربع.

المبحث الثانـي:

الحقـــوق المعنويـة

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية

تمهيد:

لقد كرم الله الإنسان على سائر المخلوقات، ولم يتركه لما تمليه عليه غرائزه فشرع له الزواج من أجل تكوين أسرة وتعتمد في حياتها على المودة والرحمة بين الزوجين مصداقا لقوله تعالى:" وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنَ أَنفُسِكُمُ، أَزْوَاجًا لِتَسْكُنوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" الروم 21، كما نظم الشارع علاقة الزوج بزوجته تنظيما محكما وأضفى عليها قدسية خاصة توجب الالتزام بما شرعه الله من أحكام، حدد بموجبها الحقوق والواجبات بين الزوجين، وتعد حقوق الزوج على زوجته من أعظم الحقوق لقوله تعالى:" وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ" البقرة 228.

ولا تنحصر حقوقه في الحقوق المادية فقط كما رأينا في المبحث السابق، بل له حقوق أخرى متنوعة ومختلفة والتي تعد سببا من أسباب رقي الأسرة ونجاحها، ويتحقق ذلك كلما أدت الزوجة واجبها اتجاه زوجها، إذ نجد أن هناك حقوق منصوص عليها في ق.أ.ج والبعض مأخوذ من الشريعة الإسلامية وبالتالي ارتأينا تقسيم المبحث الى خمسة مطالب.

الحق في الطاعة (المطلب الأول)، حق القوامة (المطلب الثاني)، حق التأديب (المطلب الثالث)، حق التعدد (المطلب الرابع)، حق الطلاق بالإرادة المنفردة (المطلب الخامس).

المطلب الأول: حق الطاعة

إن أول الواجبات على المرأة نحو زوجها طاعته فيما ليس فيه معصية، ولا مفضيا الى مضرة، فإنه لا ضرر ولا ضرار ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

في هذا المطلب سنتناول مضمون حق الطاعة في المعروف (الفرع الأول)، وأهدافها (الفرع الثاني)، وحدودها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الطاعة

أولا: لغة: الطاعة في اللغة الانقياد والموافقة، يقال أطاعه وأطاع له إذا انقاد له، فإذا مضى لأمره فقد أطاع له، وإذا وافقه فقد طاوعه، والطاعة اسم من أطاعه طاعة[1].

[1]ابن منظور، لسان العرب، م9 ص(157-158) ، راجع الدكتور إبراهيم أنس، المعجم الوسيط، ط2، د.د.ن، د.س.ن، ، د.ب.ن، م2، ص570.

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية

ثانيا: فقها: يقصد بها التزام الزوجة بالانقياد والامتثال للزوج في الحقوق المترتبة على عقد الزواج[1]،وهي موافقة المرأة لزوجها باستجابة رغباته وطلباته المباحة شرعا[2]، فإذا ما تعلق الأمر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ويمكن تعريفها أيضا على أنها موافقة أمر الزوج والامتثال له على الوجه الذي يقره الشرع ويحميه.

الفرع الثاني: الأهداف الأساسية لوجوب حق الطاعة

إن الطاعة من قبل الزوجة لزوجها، هي أساس قوة الحياة الزوجية واستمرارها مع التأكيد على أنه لفظ الطاعة وإن تضمن معناها الانقياد والموافقة، إلا أنها ليس فيها انتقاص لإنسانية المرأة وكرامتها بل جاءت الطاعة كثمرة واجبة من ثمار عقد الزواج وهذا ما يجعلها حق للزوج على الزوجة[3]. وهذا مصداقا لقوله تعالى:" وَمِن آيَاتِهِ أَن خَلَقَ لَكُمْ مِنَ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٌ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" الروم21.

يبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن من أهداف الزواج أن يسكن كل من الزوجين الى صاحبه، وأن طاعة الزوجة لزوجها تتولد فيها مجموعة من الأهداف، منها المحبة والمودة التي من شأنها جلب السعادة الى بيت الزوجية ونشر الحب فيه، فالطاعة الزوجية تقوي المحبة بين الزوجين، بل إن طاعة الزوج من أسباب دخول المرأة الجنة، وقد قرن النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث بين طاعة الزوجة لزوجها وأمور في غاية الأهمية مثل الصلاة وحفظ الفرج وهذا سيدل على عظمة تلك الطاعة وفضلها[4]، بل إن طاعة الزوج من أسباب دخول المرأة الجنة، وقد قرن النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث بين طاعة الزوجة لزوجها وأمور في غاية الأهمية مثل الصلاة وحفظ الفرج وهذا يدل على عظم تلك الطاعة وفضلها[5].

---

[1] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،1996، الجزائر، ص203.

[2] رشيد بن شيوخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل–دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، د.ط، دار الخلدونية، 2008 ، الجزائر، ص(162–163).

[3] مهدية بقة و رشيدة يوسفي، حقوق الزوج دراسة مقارنة الفقه الاسلامي و القانون، مرجع سابق، ص46.

[4] نسرين شريقي، كمال بوفروة، قانون الأسرة الجزائري، د.ط، دار بلقيس للنشر والتوزيع،2013، د.ب.ن، ص55.

[5] نفس المرجع السابق ص.

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية

وقد دلت على عظم حق الزوج على زوجته أحاديث عدة منها قوله صلى الله عليه و سلم :" لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من حق". رواه ابن ماجة (1853).

وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم:" إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، فأطاعت زوجها قيل لها أدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت" رواه ابن حبان في صحيحه، وتجدر الإشارة إلى أنه ليس المقصود بالطاعة أن تكون الحياة الزوجية ميدانا للصراع والعناد والتحكم والسيطرة، بل المقصود من الطاعة هو تحقيق حكم الله في قوامة الزوج[1]، لما يتميز به من مميزات تؤهله لذلك وأن يقوم كل من الزوجين بواجبه نحو الآخر بإقتناع وإيمان ورضا[2]، فلا تحكم ولا سيطرة ولا استبداد، بل تعاون مثمر وحب متبادل وإخلاص مستمر.

الفرع الثالث: حدود طاعة الزوجة لزوجها

إن طاعة المرأة لزوجها ليست طاعة مطلقة، وإنما هي طاعة مقيدة بقيود ومنها ألا تكون طاعة في أمر فيه مخالفة للشرع وفيه معصية للخالق[3]. فلا يجب على المرأة طاعة زوجها في قطع صلة رحمها أو عدم الصلاة أو عدم الصيام، ويمكن رسم حدود طاعة الزوجة لزوجها في عدة أمور منها: القرار في بيت الزوجية (أولا)، عدم دخول الغرباء بدون إذن (ثانيا)، طاعة الزوج فيما يأمرها أو يطالبها بالمعروف (ثالثا).

أولا: القرار في بيت الزوجية وعدم الخروج من المنزل إلا بإذنه

القرار في بيت الزوجية من حقوق الزوج على زوجته واتفق جميع الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها إلا بإذنه، واستدلوا على ذلك بأن حق الزوج على زوجته الحبس في بيت الزوجية مقابل وجوب النفقة عليها[4]، حيث أنها تلتزم بذلك وألا تتعدى على حقه، وفي هذا الصدد يرى ابن تميمة الحنبلي أنه:" لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا

---

[1] نور الدين أبو لحية، العشرة الزوجية، د.ط، دار الكتاب الحديث،2006 ، د.ب.ن، ص07.

[2] نفس المرجع السابق، ص08.

[3] بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، فقه مقارن بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون، د.ط، مؤسسة شباب، د.س.ن، القاهرة، ص272.

[4] محمد أبو زهرة، عقد الزواج وآثاره، د.ط، دار الفكر العربي،2011، مصر، ص207.

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية

بإذنه... وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله مستحقة العقوبة".

وإذا كان الأصل أن الزوجة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه إلا أن هناك حالات نص فيها الفقهاء على جواز خروج الزوجة بدون إذن زوجها، على سبيل المثال حالة إذا ما كانت هناك ضرورة شرعية كأداء فريضة الحج، أو ضرورة إنسانية ملحّة كانهدام البيت واحتراقه، أو لإجراء عملية في المستشفى أو للمعالجة عند الطبيب، أو لزيارة ذي رحم محرم كوالديها فلها زيارتهما ولو لم يأذن زوجها[1].

ثانيا: عدم دخول الغرباء بدون إذن

إضافة لقيد عدم جواز خروج الزوجة من بيت زوجها إلا بإذنه وجب عليها أن لا تدخل في بيت زوجها أحدا إلا بإذنه قال صلى الله عليه وسلم:" أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُم حَقًا، وَلِنِسَائِكُم عَلَيْكُم حَقًا، فَحَقُّكُم عَلَيْهِنَّ أَنِ لاَ يُوطِئْنَ فَرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونْ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتْكُم لِمَن تَكْرَهُون" [2]رواه الترمذي، ففي الحديث إقرار بحق الزوج على زوجته بأن لا تدخل غرباء الى بيته إلا بإذنه وقد تكرر النهي في أحاديث أخرى منها عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لاَ يَحِلُ لِلْمَرَأَةِ أَنِ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِه إِلاَ بِإِذْنِه، وَمَا أَنْفَقَت مِن نَفَقَةٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرِه فَإِنَّه يُؤَدِي إِلَيْهِ شَطْرَهُ"[3].

فالزوج هو صاحب الدار وله القوامة، فمن الواجب أن ترعى مشاعره فلا تستقبل في دارها من يكرههم أو يكره مجيئهم ولقد أوجب الشارع الحكيم على الزوجة أن يعلم الزوج من يدخل عليها، فلا يدخل عليها أحد إلا بعلمه ومعرفته[4]. وهذا أروح له وأدعى لسروره وأبعد لسوء الظن وافتراض للسوء، فإن دخل الناس بيته بعلمه كان ذلك أهدأ لباله وأسلم لقلبه.

---

[1] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، مرجع سابق ، ص273.

[2] سنن الترميذي، الجامع الكبير، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها رقم الحديث 1163 تحقيق بشار معروف، د.ط، دار العرب الإسلامي،1998، بيروت، ج3، ص467.

[3] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، مرجع سابق، ص327.

[4]العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ط1، دار الثقافة، 1433هـ -2012 م، عمان، الأردن، ص402.

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية

ثالثا: طاعة الزوج فيما يأمرها أو يطالبها بالمعروف

لا سعادة للمسلمين ولا طمأنينة لهم في بيوتهم إلا إذا قامت على العشرة بالمعروف، وهذا الحق أمر الله عزوجل به لما فيه من صلاح الزوج والزوجة، ولما فيه من السعادة لهما وهو الاختبار الحقيقي للزوج والزوجة، قال تعالى في كتابه المبين:" وعاشروهن بالمعروف" النساء 19، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، حيث أن المعاشرة بالمعروف حق واجب يؤثم تاركه ويثاب فاعله[1]، ومن مظاهر الطاعة نجد أيضا الطاعة في أمور الطهارة الشخصية، فالنظافة قبل أن تكون حقا للزوج فهي من الأمور التي أمرنا بها الإسلام[2]، فالنظافة والطهارة توافق الفطرة السليمة التي فطر الله تعالى الناس عليها، حيث أن الإنسان مجبول على حب النظافة والطهارة والجمال، والإسلام دين الفطرة عن سعد بن المسيب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إِنَّ الله طَيِّبٌ يُحِب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم جواد يحب الجود، فتظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود"[3].

كما أباح الله للمرأة أن تظهر زينتها أمام زوجها، بل رغب الإسلام المرأة في حسن التبعل لزوجها[4]، عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول:" ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقدم عليها أبرته وإن غاب عليها نصحته في نفسها وماله".[5] رواه أبو أمامة الباهلي.

أما إذا طلب منها الزوج أن تتزين بزينة محظورة شرعا، فلا تطعه فيها، وفي حالة ما لم تلتزم الزوجة بهذه الحدود تعتبر ناشزة والنشوز معناه الخروج عن طاعة الزوج ومنها النشوز بالفعل والقول[6]. فالنشوز بالفعل كأن تخرج الزوجة من بيت زوجها بدون إذنه أو تسافر وتعمل بدون

---

[1] فهد عبد الله، المختصر في فقه الحقوق الزوجية، مرجع سابق، ص35.

[2] فاطمة بن عيشوش، الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 35.

[3]. الموقع الإلكتروني، المكتبة العلمية يوم 04 ماي 2024، على سا 10.00 .almaktaba.org .

[4] أبو أمامة الباهلي، ضعيف ابن ماجة القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، داراحياء الكتب العربية، د.س.ن،القاهرة ،ج1، ص595.

[5]أبوأمامة الباهلي، ضعيف أبو ماجة ، ص 365

[6] فهد عبد الله، مرجع سابق، ص50.

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية

بدون إذنه، أن تمنعه من الجماع والمباشرة بدون عذر شرعي، أن تخونه في نفسها وماله، أن تميل

لرجل غيره، ففي هذه الحالات تعتبر ناشزا [1]ويؤدي بها الى سقوط بعض الحقوق منها، كسقوط حقها في النفقة فلا نفقة للناشزة، فجاز لها أن يعاقبها بقطع النفقة حتى تعود الى طاعته[2].

أما النشوز بالقول كأن تظهر الاستخفاف به وتقوم بسبه وشتمه أو تكلمه بكلام خشن ويدعوها فلا تجيبه، أو تعيره بعيب فيه حسيا أو معنويا[3].

فالمرأة الصالحة يجب عليها أن تهيئ كل ما تستطيعه من أسباب المعيشة الطيبة للزوج حتى تكون عونا له في حياته، طاعة الزوج تكون بالمعروف فقط، فيحرم على الزوج مطالبة زوجته بشيء غير مباح ولا يجوز طاعته بأمور يطلبها وهي بالأصل محرمة.

الفرع الرابع: موقف القانون من حق الطاعة

أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 1/39 من ق. أ.ج قبل التعديلات التي أدخلت عليه بموجب الأمر رقم 05-02 على:

" يجب على الزوجة طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة[4]. فإن أحكام هذه المادة المذكورة ألغيت بموجب التعديل الجديد الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، وما نلاحظه أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا مازال يأخذ بمحتوى هذه المادة لأن طاعة الزوجة لزوجها منصوص عليها شرعا، فمادام قانون الأسرة أحكامه مستمدة من الشريعة الإسلامية كان على المشرع عدم إلغاء المادة 39 لأن لها أهمية في جمع شمل الأسرة[5].

---

[1] صالح بن غانم السدلان، النشوز، ضوابطه، حالاته، أسبابه، طرق الوقاية منه وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة، ط4، دار بلنسية للنشر والتوزيع،1417هـ السعودية، ص25.

[2] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن الاحوال الشخصية، مرجع سابق، ص242.

[3] سليمان بن سليم الله الرحيلي، حق الزوجين، د.ط، الدار البيضاء، 2011، الجزائر، ص42.

[4] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

[5] مبروكة غضبان، النفقة بين التشريع والاجتهاد القضائي، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص69.

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية

حيث أنه بالرجوع الى المادة 02/36 من ق.أ.ج :" يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة"، يفهم من خلالها أن طاعة الزوجة لزوجها واجبة مالم يكن في ذلك معصية لله عزوجل.

ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

لقد تطرقت بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية لمسألة حق طاعة الزوجة لزوجها، نذكر على سبيل المثال المشرع المغربي الذي أخذ بهذا الحق من خلال المادة 02/51 التي تنص:" المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة"[1].

وكذلك المشرع التونسي الذي اتبع نفس النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري والمغربي، حيث نص في الفقرة الأولى من الفصل 23 على:" على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به[2].

فنجد أن هذه المادة تنص على حسن المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وعليه نستنتج أن الفقرة توحي نوعا ما الى حق الزوج في الطاعة.

المطلب الثاني: حق القوامة

إن قوامة الزوج على زوجته تكليف له وتشريف للزوجة حيث أوجب عليه الشارع رعاية هذه الزوجة وقد وصف سبحانه وتعالى العقد بين الزوجين بالميثاق الغليظ حيث قال تعالى:" وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ، وَقَدَ أَفْضَى بَعْضُكُمُ، إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِيثَاقًا غَلِيظًا" النساء 21.

فالقوامة تشريف للمرأة وتكريم لها، بأن جعل لها قيم يقوم على شؤونها وينظر في مصالحها وينوب عنها ويبدل الأسباب المحققة لسعادتها وطمأنينتها. فالرجل وظيفته القوامة، ووظيفة المرأة الأمومة. فالقوامة مسؤولية تنظيمية وإدارية، وليست حقا للتسلط والاستبداد[3].

---

[1] الأمر العلي المؤرخ في 13 أوث 1955، مرجع سابق.

[2] القانون رقم 70/03، مرجع سابق.

[3] آمنة ذيب، الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج بين القوامة ومبدأ المساواة بين الفقه الإسلامي والإتفاقيات الدولية، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، م3، العدد1، 2019، ص363

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية

سنقوم في هذا المطلب بتعريف حق القوامة لغة وفقها (الفرع الأول)، ثم نخرج لدراسة حكمة مشروعية القوامة (الفرع الثاني)، ثم أسباب استحقاق القوامة (الفرع الثالث)، وأخيرا موقف القانون من حق القوامة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: القوامة لغة وفقها

أولا: القوامة لغة:

من قام على الشيء يقوم قياما: أي حافظ عليه وراعى مصالحه، ومن ذلك القيم الذي يقوم على شأن وليه ويصلحه، والقيم هو السيد وسائس الأمر، وقيم القوم هو الذي يقومهم ويسوس أمورهم، وقيم المرأة هو زوجها أو وليها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج اليه[1].

ويقصد بها أيضا القيام على الأمر، يقال قام بالأمر يقوم به قياما، فهو قائم وقوام، والقيام على الأمر رعايته وفي القاموس قام الرجل على المرأة ومالها وقام بشأنها وقام أهله أي قام بشأنهم[2].

وفي هذا الصدد يرى الإمام الرازي رحمه الله القوام اسم لمن يكون مبالغا في القيام بالأمر، يقال هذا قيم المرأة وقوامها الذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها، كما ذهب القرطبي الى أن القوام على وزن فعال للمبالغة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد[3]، وقال البغاوي القوام والقيم بمعنى واحد، والقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب[4].

---

[1] ابن منظور ، أبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، د.ط ، دار صادر، د.س.ن، لبنان، م12، ص502.

[2] حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر،2007، مصر، ص05.

[3] عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د.ط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،1993، سوريا، ج7، ص276.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1983، الكويت، ج34، ص75.

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية

ثانيا: القوامة فقها

يقصد بالقوامة هو أن الرجل هو المسؤول في الأسرة والذي ينفق عليها ويدير شؤونها، ويرعى مصالح الزوجة والأولاد فيها، وهي قوامة مسؤولية وتوجيه لا قوامة حكم واستبداد[1].

كما يقصد بها أيضا قوامة الزوج على زوجته قيامه عليها بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة وتولي أمرها وإصلاح حالها، آمرا ناهيا لها كما يقوم الولاة على الرعايا.

وقد عرفتها الموسوعة الفقهية أيضا على أنها: ولاية يفوض بموجبها الزوج بتدبير شؤون زوجته وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز[2].

الفرع الثاني: حكمة مشروعية القوامة

شرع الله للرجل حق القوامة على زوجته، وذلك برعايتها ونصحها وأمرها بالمعروف ونهيها على المنكر، فهو كالوالي المسؤول عن رعيته، وقد خلق الله الرجل بصفات عقلية وجسمية تؤهله للقيام بهذا الدور[3]، ومن هنا جعل الله القيادة للرجل لأنه هو المهيأ الوحيد لهذه الوظيفة، حيث أن المرأة يعتريها الحيض والحمل والنفاس، فالمرأة لا تستطيع القيام بدور الأسرة لأنها تغلبها العاطفة وسرعة الانفعال والتأثر...الخ[4]، من أجل ذلك جعل الله عزوجل حق القوامة للرجل ليس من أجل ايثار الرجل على المرأة بل تكليف له بوجوب رعاية الأسرة وحسن القيام على إدارة شؤونها مصداقا لقوله تعالى :" وَلَهُنَّ مِثْلُ اَلَذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرِجَةٌ" البقرة 228.

والأصل في مشروعية القوامة للرجل على المرأة في الزواج موجود في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فمن القرآن الكريم قوله تعالى:" اَلرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى اَلنِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضُهمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنَ أَمَوَالِهِمْ" النساء 34

---

[1] محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الاحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2006، عمان، ص263.

[2] عبد لكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مرجع سابق، ص277.

[3] شوقي أبو خليل، الإسلام في قفص الاتهام، د.ط، دار الفكر،1992، الجزائر، ص234.

[4] محمد بن سعد، القوامة الزوجية، أسبابها، ضوابطها، مقتضياتها، د.ط ، د.د.ن، د.س.ن السعودية، ص05.

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية

ومن السنة النبوية قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه"، فحق القوامة من الحقوق اللازمة للزوج على زوجته بناءا على عقد النكاح الصحيح[1]، كما أمرت الشريعة الإسلامية، فلقد أودع الله سبحانه وتعالى خصائص ومؤهلات لقائد الأسرة، حتى يتمكن من قيادتها، فالقوامة أمر لا بد منه من قبل الرجل على المرأة، وهو من المسلمات لأن الأسرة لا تقوم دون مسؤول عنها[2]، وهنا كانت حكمة الله أن يكون الرجل هو المسؤول في الأسرة والذي يتولى الانفاق عليها، وهي قوامة مسؤولية وإشراف وتوجيه، ولن تستقر المجتمعات إلا بانتشار هذا المفهوم.

الفرع الثالث: أسباب استحقاق القوامة الزوجية

قالى تعالى: " اَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء، بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضُهُمْ عَلَىَ بَعْضٍ وِبِمَا أَنْفَقُوا مِنَ أَمْوَالِهِمْ" النساء 34. في هذه الآية بين الله سبحانه وتعالى أن للقوامة سببين:

-السبب الأول: (بما فضل الله بعضهم على بعض)

وهذا نص من الله تعالى على تفضيل الرجال على النساء بما ركب الله سبحانه في الرجال من صفات وسمات وخصائص اقتضت تفضيل الرجال على النساء، سواء كانت تلك الخصائص والصفات من جهة الخلقة التي خلق الله عزوجل عليها الرجال أم من جهة الأوامر الشرعية التي تطلب من الرجال دون النساء[3].

أما من جهة الخلقة التي خلق الله عليها الرجال فإن من المعلوم تفوق الرجال على النساء في العقل والقوة والشدة على عكس النساء[4]، فهن جبلن على الرقة والعطف واللين، وهذا الأمر فضلا عن كونه مشاهدا في الواقع، فإن النص القرآني قد جاء بتأييده، ومن ذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد قال سبحانه:" وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ اَلشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِرَ إِحْدَاهُمَا اَلْأُخْرَى" البقرة 282.

---

[1] شوقي أبو خليل، في قفص الاتهام، مرجع سابق، ص235.

[2] محمد سمارة، أحكام و اثار الزوجية مرجع سابق، ص162.

[3] نفس المرجع السابق، ص(162-163).

[4] محمد أبو زهرة، عقد الزواج وآثاره، د.ط، دار الفكر،2011، مصر، ص206.

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية

وفي هذا الشأن يرى ابن كثير رحمه الله وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة كما قال مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإن في رأيتكن أكثر أهل النار".

فقالت امرأة منهن جزلة، وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي منكن، قالت يا رسول الله ما نقصان العقل والدين ؟ قال: أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر على رمضان فهذا نقصان الدين.

أما السبب الثاني: وهو ما كرسته الآية الكريمة:" وبما أنفقوا من أموالهم" النساء، 34 حيث جعل سبحانه وتعالى إنفاق الرجال على النساء سببا لقوامتهم عليهن، إذ أن الرجل اكتسب خاصية القوامة لكونه القائم على الزوجة من جهة الإنفاق والتدبير والحفظ والصيانة[1]، كذلك فإن الرجل هو المختص بوجوب المهر والنفقة فكانت له القيادة والإرادة، فإذا عجز عن النفقة لم تكن له القوامة.

ويمكن القول باختصار: إن قوامة الرجل على المرأة تكون بسبب الجانب الفطري الذي فطر الله تعالى الرجال عليها من كمال العقل وحسن التدبير والقوة البدنية والنفسية وبسبب المسؤولية التي يتحملها الرجال من النفقة والقيام على شؤون الحفظ والرعاية.

الفرع الرابع: موقف القانون من حق القوامة

نظرا لشمولية مفهوم القوامة فإنه لم يخصص أي مشرع في موادهم ما يتعلق وما يعالج القوامة، فقد اكتفوا بأحكام الشريعة الإسلامية لأن حق القوامة حق مستنبط من أحكام الفقه الإسلامي وقياسا على حق الطاعة، فالطاعة والقوامة حقان مرتبطان، فلا حق للقوامة دون حق للطاعة أولا، لذا خص الله تعالى الرجل بالقوامة فهو قوام عليها بالتوجيه والرعاية والمسؤولية الكاملة تجاه الزوجة، وذلك لكمال ورجاحة عقله وما فضله الله تعالى به من قوة.

المطلب الثالث: حق التأديب

بين القرآن الكريم صنفان من النساء، الصنف الأول نساء صالحات يقمن بواجبات الزواج والصنف الآخر نساء غير صالحات اللاتي يحاولن الخروج على حقوق الزوجية،

[1] محمد أبو زهرة،عقد الزواج و آثاره، مرجع سابق، ص142.

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية

والنشوز عن طاعة أزواجهن وعصيانهن لهم، وهؤلاء في حاجة ماسة الى التأديب والتهذيب، وهو من الحقوق التي جعلها الشارع الحكيم للزوج على زوجته[1]، فإن صلاح الأسرة يفرض واجبات عينية على الرجل، وهو رئيس الأسرة تأتي في مقدمتها إصلاح شأن زوجته لأن في صلاحها صلاح البيت كله، بل المجتمع كله.

سنحاول التعرض في هذا المطلب الى التأديب لغة وفقها (الفرع الأول)، حالات اللجوء الى التأديب (الفرع الثاني)، ثم مراحل التأديب (الفرع الثالث)، وأخيرا موقف القانون من حق التأديب (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف التأديب

أولا: لغة:

مادة أدب: الأدب الذي يتأدب به الأديب من الناس، سمي أدبا لأنه يؤدب الناس الى المحامل وينهاهم عن المقابح[2].

ثانيا: فقها:

قال الله تعالى:" اَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى اَلنِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللهُ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِن أَمْوَالِهِم فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتُ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللّاَتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِضُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَ فِي اَلْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنَ أَطَعْنَكُم فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَ اللهَ كَانَ عَلِّيًا كَبِيراً" النساء 34 .

الذي يتضح من الآية الكريمة أن النساء فريقان: فريق صالح وفريق غير صالح.

فالنوع الأول: هن الصالحات اللاتي وصفهن الله عزوجل بقوله:" فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتُ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ" النساء 34 ، وهؤلاء لسن بحاجة الى التأديب لأنهن يترفعن بتربيتهن وخلقهن عن النزول الى درجة التأنيب والتأديب، أما النوع الثاني هن غير الصالحات اللاتي يصدر منهن أقوال وأفعال توحي نحو المخالفة والانحراف[3].

---

[1] محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي–دراسة تشريعة وفقهية، د.ط، د.د.ن، د.س.ن، د.ب.ن، ص194.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص(206–207).

[3] عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، د.ط، دار الخلدونية،2007 ، الجزائر، ص179.

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية

وهؤلاء في حاجة ماسة الى التأديب والإصلاح، وردعهن وردهن الى الصواب، لأن تركهن على ذلك يعرض الحياة الزوجية للتدهور والانحلال، وفي هذه الحالة لابد على الرجل أن يسارع بالحفاظ على حسم ومعالجة تلك البوادر كي لا يدمر كيان الأسرة[1].

وقد بين الله سبحانه وتعالى في الآية السابقة الطريق لهذا الإصلاح والتهذيب ووكل ذلك الى الزوج بحكم الإشراف والرياسة ومخالطته لزوجته، وإطلاعه على ما ظهر من شأنها، ولما كانت طبائع النساء تختلف باختلاف البيئة وتنوع التربية وكان من الذنوب والمعاصي الكبير منها والصغير، شرع الله تعالى من أساليب التهذيب ووسائل التأديب ثلاثا ليختار الزوج منها ما يلاءم المخالفة والعصيان وحال الزوجة[2].

الفرع الثاني: حالات اللجوء الى التأديب

تأديب الزوجة مشروع بنصوص الكتاب والسنة، وذلك عند تفاقم الخلاف بين الزوجين، فأرشد الشارع من له القوامة أن يحفظ كيان الأسرة من الانهيار، من بين حالات اللجوء الى التأديب نجد:

-للزوج أن يأدب زوجته إذا قصرت في أداء حقوق الله عليها أو هاونت فيها، بفعل ما أمر الله أو بفعل ما نهى عنه[3].

-أن لا تجيبه الى الفراش إذا كانت طاهرة من الحيض والنفاس.

-أن تأذن لغير المحارم من الرجال دخول بيتها.

-الخروج من دون إذن زوجها.

-أن تسيء الأدب معه.

-إتلاف ممتلكاته وإهمالها، تبذير أمواله[4] للزوج حق تأديب زوجته حينما يصدر منها خطأ يمس هيبة الأسرة ويلحق الضرر بها، ومما لا شك فيه أن قيام الزوج بتأديب زوجته هو أصلح وأنفع للمرأة.

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية،2003، لبنان، ج3، ص316.

[2] عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في احكام الزواج و الطلاق، مرجع سابق، ص179.

[3] ربيحة إلغات، مرجع سابق، ص201.

[4] صلاح محمد أبو الحاج، سبل الوفاق في أحكام الزواج والطلاق، د.ط ، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع،2005، الأردن، ص 124.

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية

الفرع الثالث: مراحل تأديب الزوجة

من حق الزوج ولاية التأديب إن خالفته زوجته في أمر يجب عليها طاعته فيه، فحق التأديب أمر حث عليه الشرع بادئا بالموعظة الحسنة ثم الهجر ثم بالضرب غير المبرح[1]، كما أمرت الشريعة الإسلامية، قال تعالى:" وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ" النساء 34.

تشير الآية الكريمة الى ترتيب وسائل التأديب فالزوج عليه الالتزام بهذا الترتيب بادئا بالموعظة الحسنة ثم بالهجر ثم بالضرب غير المبرح.

أولا: الموعظة الحسنة

هذه الوسيلة تناسب وتلاءم المرأة التي تكفيها الإشارة أو الكلمة أو إذا كانت المخالفة صغيرة... فإذا رأى الزوج من زوجته خطأ في قول أو سلوك، يقوم بتغير ذلك بالكلمة الحسنة والتوجيه الرقيق[2]، وكذلك يقوم بتخويفها من الله سبحانه وتعالى ومن عقابه يقول الله تعالى:" واللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ" النساء 34، أي ذكروهن بكتاب الله وما أوجب الله عليهن فإن أطاعت وامتثلت فذلك هو المراد، وإن أظهرت النشوز للزوج أن يهجرها في المضجع وهي الوسيلة الثانية بعد الوعظ والتخويف والتذكير بالله عزوجل[3].

ثانيا: الهجر في المضجع

هو ثاني مرحلة لتأديب الزوجة إذا عجز الزوج عن إصلاح زوجته بالموعظة الحسنة فله أن يهجرها في المضجع[4]، لقوله تعالى:" واهجروهن في المضاجع" النساء،34 ، وقد اختلف الفقهاء في صوره فقيل يبيت الرجل في حجرة غير حجرتها، أو في فراش غير فراشها، وأن يوليها ظهره ولا يجامعها، ولا يحل أن يمتد الهجر الى أربعة أشهر وهي مدة الإيلاء المقدرة شرعا، تلك هي المرحلة الثانية من مراحل تأديب الزوجة إذا ظهرت منها علامات النشوز والإعراض والمخالفة والعصيان، فإن لم تؤت ثمارها انتقل الزوج الى الوسيلة الثالثة ألا وهي الضرب غير المبرح.

---

[1] محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الاسلامي مرجع سابق، ص194.

[2] اعلاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي، 1982، بيروت، لبنان، و راجع الخطيب الشربيني ، المغني المحتاج ، م4، ص (426-428).

[3] عثمان التكروري، شرح قانون الاحوال الشخصية، مرجع سابق، ص166.

[4] رمضان علي الشرنباصي و آخرون، أحكام الاسرة الخاصة بالزواج و الفرقة، مرجع سابق، ص409.

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية

ثالثا: الضرب غير المبرح

الضرب غير المبرح هو علاج الناشزات اللاتي لا يجدي فيهن الوعظ ولا الهجر، وقد جعله الشارع الحكيم آخر الوسائل الإصلاحية التي يملكها الرجل، ولذلك كان كالدواء الأخير الذي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة[1]، الضرب هو إحدى وسائل العلاج، ومحاولة تشويه صورة الضرب باعتباره ضد الحضارة والتقدم والرقي تنكر للحقائق، وإغفال للواقع الذي يقوم عليه البناء التربوي، والبناء التشريعي في كل أمم العالم.

ومما تجدر الإشارة به أنه لا يجوز له ضربها حتى يتأكد من نشوزها، ولا يعد كل تصرف يكرهه نشوزا، لأن للنشوز أمارات[2]ومعلوم أنه لا يوجد بيت في الدنيا خال من المشاكل فالنقص من طبيعة النفوس البشرية، وبحسن تصرف الزوجين تدوم العشرة وتقوى الروابط.

فإن أساء الزوج في استعمال حقه في تأديب الزوجة وزاد عن القدر اللازم لإصلاحها، أي كان معتديا ، كان للزوجة أن ترفع الأمر للقضاء لأنه إذا كان له الحق في الضرب فهو مضمون بشرط سلامة العاقبة.

وأخيرا إن لم يحصل النفع انتقل الأمر الى مرحلة أخرى وهي الرفع الى القاضي ليقوم القاضي بدوره في إعادة الأمور الى مجاريها، وذلك ببعث حكمين كما أمر الله عزوجل حكما من أهله وحكما من أهلها للإصلاح أو التفريق[3].

الفرع الرابع: موقف القانون من حق التأديب

أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري

وضع المشرع الجزائري نصوص قانونية تنص على عقوبة تجاوز حدود الضرب وعدم التعسف باستعمال الحق نفهم من خلال المادة 1/39 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على:" لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"[4]، أنها تبيح الضرب إذا

---

[1] عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية، دراسة مقارنة، د.ط، دار الكتاب الحديث، 2012، الجزائر.

[2] علاء الدين الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،مرجع سابق،ص344.

[3] محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، م13، 1423هـ، ص08.

[4] أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 04 فبراير 2004.

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية

كان مباحا من طرف القانون، أي عدم التعسف في استعمال الحق وهذا ما نصت عليه المادة 1/124 مكرر من ق.م.ج يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية: إذا وقع بقصد الإضرار بالغير[1]، أي لابد أن تكون نية الزوج هي إصلاح زوجته وردها الى الطريق الصواب لا الإضرار بها.

ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

باطلاعنا على مدونة الأسرة المغربية ومجلة الأحوال الشخصية التونسية، لم نجد أي نص صريح يقر على حق الزوج في تأديب زوجته، بل إن قوانينها تناشد الاحترام المتبادل بين المرأة والرجل، أما برجوعنا للمادة 62 في فقرتها 1 و2 من القانون الكويتي نجدها تنص:

1-" لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة".

2-يجيز القانون :

- أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحو لا يسبب إيذاء أو ضرر لهم، ووفق ما يبيحه العرف العام[2].

نفهم من هذا أن المشرع الكويتي أعطى حق التأديب قياسا على أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم.

المطلب الرابع: شرط التعدد

شرع الله تعالى وقانون الأسرة الجزائري للزوج الحق في التعدد في حالة توفر الشروط اللازمة، من أجل الحفاظ على كيان الأسرة والمجتمع بصفة عامة.

-ولهذا سنتطرق للتعدد في الفرع الأول، شروط التعدد في الفرع الثاني، وفي الأخير موقف القانون من حق التعدد.

الفرع الأول: التعدد في الفقه الإسلامي

---

[1] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر، ج.ج.د.ش عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر، عدد 44 لسنة 2005.

[2] قانون رقم 1960/16 المتضمن قانون العقوبات الكويتي المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/01/01 المعدل بالقانون رقم 11/08 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/05/02.

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية

تعدد الزوجات وجد في تاريخ الإنسان قبل الإسلام، فقد كان هذا الحكم عند معظم الأمم في العصور القديمة، فقد كانوا يتزوجون حتى لو زاد العدد على عشرة نسوة دون مراعاة للعدل بينهم ولما جاء الإسلام هذب هذا الحق ونظمه[1].

-يعتبر التعدد شكلا من أشكال الزواج، وهو أن يتزوج الرجل أكثر من زوجة في وقت واحد لقوله تعالى:" فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا" النساء، 03

وقد بين العلماء أن حكم التعدد أنه مباح، فقد أباح الإسلام للرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة، شرط ألا يتعدى عدد زوجاته الأربع زوجات، وألا تكون بينهن قرابة تحرم أن يجمع بينهما[2].

الفرع الثاني: توفر شرط نية التعدد

من خلال قراءتنا للمادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري، نجد أن المشرعين الجزائريين لم يكن لهم أن يخالفوا أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الإبقاء على نظام تعدد الزوجات دون تحريمه والمعاقبة عليه، حيث ورد في نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ق.أ.ج المعدلة بالأمر 5-2 على أنه يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية وذلك متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل، ونص في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يجب على الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج الى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية، ونص في الفقرة الثالثة على أنه يجوز لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي، وقدرته على توفير العدل، والشروط الضرورية للحياة الزوجية، ثم أتم هذا المعنى بالمادة الثامنة مكرر التي جاء فيها أنه في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق[3].

---

[1] حسن حسن منصور، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية، أحكام الزواج بين آراء الفقهاء وأحكام القضاء، د.ط، د.د.ن،2001، د.ب.ن، م2، ص246.

[2] سميرة لعناني، حنيفة كياس، إشكالات قانون الأسرة بين التشريع الساري والتعديلات المقترحة (الزواج والطلاق)، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء الدفعة 13، 2005، ص(36-37).

[3] فايزة مخازني، مبدأ المساومة بين الزوجين وآثار عقد الزواج في قانون الأسرة، دفاتر السياسة والقانون، د.ط، ع 17 ، د.د.ن،2017، د.ب.ن، ص111.

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية

وعليه سنعمل على مناقشة وتحليل كل شروط من هذه الشروط على حده وذلك على النحو التالي:

أولا: شرط كون التعدد في حدود ما تسمح به الشريعة

إن من البديهي القول أن عبارة يسمح بالزواج بأكثر من زوجة في حدود الشريعة الإسلامية، إنما يقصد به العدد أي أنه يجوز للرجل أن يتزوج إثنتين أو ثلاثة أو أربعة نساء، وهو الحد الأقصى المسموح به شرعا، والزواج فوق الأربعة يعتبر زواجا غير شرعي وغير مقبول شرعا وممنوع قانونا[1].

ثانيا: شرط إثبات وجود المبرر الشرعي

إن قانون الأسرة الجزائري وإن كان قد اشترط لإمكانية تعدد الزوجات وجوب وجود المبرر الشرعي، إلا أن ما يعاب عليه هو أنه لم يحدد ماهية المبرر الشرعي ولم يضرب ولو مثالا واحدا لذلك، كما لم يضع أي معيار للتفريق بين المبرر الشرعي وغير الشرعي، وترك للقضاة كل الحرية ليمارسوا سلطتهم التقديرية المطلقة لتقييم المبرر الذي يقدمه الزوج للزواج بالثانية وما إذا كان المبرر شرعي أو غير شرعي، غير أن ما يمكن أن نضعه ضمن قائمة المبررات الشرعية لإمكانية الزواج بامرأة ثانية أثناء قيام حالة الزواج السابق هو أن تكون الزوجة السابقة عاقرا لم تلد، ولا توفر أحد أهداف الزواج[2]، أو أنها تكون مريضة مرضا حادا لا يسمح لها بالقيام بالالتزامات الزوجية، حيث أن هاتين الحالتين وما يماثلهما تعتبر أنها من أهم المبررات الشرعية التي تسمح للرجل بالزواج من ثانية.

ثالثا: توفر شروط نية العدل

من خلال استطلاعنا على نص المادة 08 في فقرتها الأولى نجد أن المشرع اشترط لإمكانية وجواز عقد زواج ثاني في ظل زواج قائم مع امرأة سابقة توفر شرط نية العدل[3].

وخلاصة القول في هذا المجال هو قوله تعالى:" فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً" النساء 03، الآية لا تدل دلالة قاطعة على أن نية العدل قيد أو شرط لتعدد الزوجات. مع العلم أن

---

[1] نفس المرجع السابق، ص(111-112).

[2] علي بن عوالي، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة وهران 01، 2017-2018، ص273.

[3] علي بن عوالي،ضمانات حماية الاسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق ، ص272.

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية

الصيغة التي جاءت عليها هذه الآية لا يفهم منها أنها تتضمن أمرا واضحا أو نهيا صريحا، باعتبار أن الخوف من عدم العدل المذكور فيها قد يتحقق أثره في الواقع وقد لا يتحقق، لذلك فإن ما يشك في إثباته وتحققه لا يمكن جعله شرطا أو قيدا لما هو جائز شرعا وواقعا فعلا، هذا بالنسبة للعدل في الأمور المادية كالنفقة و غيرها ،أما بالنسبة للعدل في الامور العاطفية والميول نحو إحدى الزوجات أكثر من الأخرى فإن الله قد كفانا جدلا في ذلك حين قال:" وَلَوْ حَرِصْتُم فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ" النساء 129[1].

رابعا: شرط إخبار الزوجة السابقة واللاحقة بالرغبة في الزواج

اشترط المشرع على الزوج الذي يريد الزواج بالزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أن يقوم بإخطار كلا منهما أو منهن، لكن المشرع لم يحدد ولا كيفية ولا طريقة إخبار الزوجتين السابقة والتي يقبل على الزواج بها، ولا كيفية تأكد القاضي من علمهما[2].

خامسا: طلب الترخيص بالزواج

إن من الشروط التي تضمنتها المادة 08 من ق.أ.ج من أجل إمكانية الزواج بامرأة ثانية إضافة الى زواج سابق ما يزال قائما هو ما ورد النص عليه في السطر الثاني من الفقرة الثانية من هذه المادة حيث جاء فيها أنه يجب على الزوج أن يقدم طلبا بالترخيص بالزواج الى رئيس المحكمة، لمكان مسكن الزوجية ثم جاءت الفقرة الثالثة ونصت على أنه يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي، وقدرته على توفير العدل وعلى الشروط الضرورية للحياة الزوجية[3].

---

[1] رشيد بن شيوخ، شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل، مرجع سابق، ص112.

[2] محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، المسيلة، 2013، ص322.

[3] رشيد بن شيوخ، شرح قانون الأسرة المعدل، مرجع سابق، ص (112-113).

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية

الفرع الثالث: موقف القانون من حق التعدد

أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري

نصت المادة 08 من ق.أ.ج على: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل".

-وجب على الزوج أن يخبر الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج الى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يرخص رئيس المحكمة بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقة الزوجة السابقة، وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية[1].

وقد نصت المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري أنه كل ما لم يرد فيه نص يرجع فيه الى أحكام الشريعة الإسلامية وهنا أكد المشرع الجزائري على السماح للرجل بالتعدد وبين تمسكه بأحكام الشريعة الإسلامية[2].

ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية

لقد تطرقت بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية لمسألة التعدد فنجد مثلا في قانون الأحوال الشخصية السوري نص في مادته 17 على أنه:" للقاضي ألا يأذن للمتزوج على امرأته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها".[3]

كما ورد النص في القانون العراقي لسنة 1959 على:" أنه لا يجوز تعدد الزوجات إلا بإذن من القاضي، وأن هذا الإذن لا يجوز للقاضي منحه للزوج إلا بعد التأكد من أن للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة، وأن هناك مصلحة مشروعة وإن خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد".[4]

وأما البلدان الإسلامية التي تقف من نظام التعدد موقف منع وتحريم، وتجعل منه جريمة معاقب عليها فلا نجد سوى الجمهورية التونسية في منطقة دول المغرب العربي التي

---

[1] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن ق.أ.ج المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] هجيرة بن الشيوخ الحسن دنوني، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون ، الجزائر، 1986، ص511.

[3] محمد سلام زناتي، تعدد الزوجات لدى الشعوب الافريقية،د.ط، د.د.ن، د.س.ن، د.ب.ن، ص 111.

[4] نفس المرجع السابق ص 112.

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية

تمنع التعدد بنص الفصل الثامن عشر من مجلة الأحوال الشخصية ويعاقب من يمارس التعدد بالحبس والغرامة.[1]

المطلب الخامس: حق الزوج في الطلاق بالإرادة المنفردة

إن الله سبحانه وتعالى لم يترك الإنسان تطغوا عليه غرائزه كباقي الكائنات الأخرى، لذلك جعل العلاقة بين الرجل والمرأة تقوم على رباط متين ومقدس، إلا أن هذه الرابطة المقدسة ليست أبدية يمكن حلها بالطلاق[2].

سنتناول في هذا المطلب تعريف الطلاق لغة وفقها (الفرع الأول)، ثم أساس الطلاق بالإرادة المنفردة (الفرع الثاني)، مشروعية الطلاق والحكمة من تشريعه (الفرع الثالث)، ثم موقف القانون من حق الزوج في الطلاق بالإرادة المنفردة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة وفقها

أولا: الطلاق لغة: هو حل القيد والإطلاق ومنه ناقة طالق مرسلة بلا قيد وأسير مطلق أي حل قيده وخلي عنه لكن العرف خص الطلاق بحل القيد المعنوي وهو في المرأة والإطلاق في حل القيد الحسي في غير المرأة.[3]

ثانيا: فقها: عرف الفقهاء الطلاق على أنه رفع قيد الزواج الصحيح في الحال أو في المال بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية أو بما يقوم مقام اللفظ من الكناية والإشارة.

ومعنى هذا أن الطلاق يرفع أحكام قيد الزواج الصحيح ويمنع من استمرارها فإذا كان الزواج غير صحيح فرع أحكامه لا تكون طلاقا بل يسمى فسخا للعقد الذي وقع فاسدا، فالطلاق من أحكام الزواج الصحيح، وأثر من آثاره المترتبة عليه، ويكون رفع قيد الزواج الصحيح في الحال بالطلاق البائن لأنه بحصوله يحرم على المطلق الاستمتاع بالمطلقة، ولا يكون له حق المراجعة وإعادتها اليه إلا برضاها وإذنها وبمهر وعقد جديدين، أما رفع القيد في المال فيكون في الطلاق الرجعي فإن الزوجية بعده تظل قائمة الى انقضاء العدة.

فيحل لمن طلق رجعيا أن يرجع مطلقته ويعيدها الى عصمته ويتوقف ذلك على رضاها ودون احتياج الى عقد ومهر جديدين.

---

[1] محمد سلام زناتي، تعدد الزوجات لدى الشعوب الافريقية، مرجع سابق، (112 -113).

[2] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص230.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص316.

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية

أما بعد انقضاء عدة المطلقة رجعيا دون مراجعة فيرتفع القيد ويصير الطلاق بائنا. والمراد باللفظ الصريح في الطلاق عدم احتماله غير الطلاق بحسب اللغة والعرف وبه يقع الطلاق من غير حاجة الى نية والمراد باللفظ الكنائي أن يكون اللفظ محتملا معنى الطلاق وغيره ويترجح فيه معنى الطلاق بالنية أو بدلالة الحالات التي يفرق فيها القاضي بين الزوجين[1].

وعرفه فقهاء الحنفية والحنابلة بأنه رفع قيد النكاح في الحال أو في المال بلفظ مشتق من طلق، أو ما معناه مما يفيد ذلك صراحة أو دلالة، صادر من الزوج أو ممن يقوم مقامه، فيرتفع قيد النكاح بالطلاق في الحال، إذا كان بائنا أو في المال إذا كان رجعيا.

وعرفه فقهاء المالكية بأنه صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته موجبا تكرارها مرتين زيادة على الأولى للتحريم[2].

الفرع الثاني: أساس الطلاق بالإرادة المنفردة

العصمة الزوجية كفلها الشارع الكريم للزوج وحده كونه الأحرص على بقاء الرابطة الزوجية التي أنفق في سبيلها المال ما يحتاج الى إنفاق مثله أو أكثر منه إذا طلق أو أراد الزواج مرة أخرى وعليه أن يدفع لمطلقته متعة الطلاق أو ما يسمى في القانون التعويض عن إرادته في فك الرابطة الزوجية، وعليه أن يدفع لها نفقة عدتها وكذلك مؤخر الصداق إذا ثبت إلتزامه بذلك بمقتضى عقله ومزاجه فيصبر على ما يكره من المرأة فلا يسارع للطلاق في كل نزاع أو غضب يصعب تحملها في حين تظل المرأة أسرع منه غضبا وأقل صبرا وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثلما عليه فهي أجدر بالمبادرة الى الطلاق لأدنى الأسباب[3].

وتجدر الإشارة أنه كل النصوص الشرعية الواردة في القرآن والسنة النبوية تؤكد أن الزواج بيد الرجل والطلاق يقع بيده وهو حق أصيل له وبرجوعنا الى المادة 48 من قانون

---

[1] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص(302-303).

[2] رشيد بن شيوخ، شرح قانون الاسرة المعدل، مرجع سابق، ص172.

[3] باديس دياببي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، د.ط، دار الهدى، د.س.ن، عين مليلة، الجزائر، ص12.

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية

الأسرة التي أشارت أن الزواج يحل بالطلاق، أكدت الصورة الأولى منه وهي إرادة الزوج وهي العصمة الزوجية المملوكة شرعا للزوج[1].

هذا ما جاء في القرار المؤرخ في 1984/12/31 ملف رقم 35346 في المجلة القضائية لسنة 1990 العدد الثاني في الصفحة 86 أنه: من المقرر شرعا أنه من حق الزوج الطلاق من جانبه وحده عملا بالقاعدة الشرعية العصمة بيد الزوج[2].

إن الحكمة في جعل العصمة الزوجية للزوج دون الزوجة إنما لإعتبار الرجل أكثر مسؤولية وأكثر صبرا وأكثر تحملا، وهو الأحرص على استمرار الحياة الزوجية واستقرارها، لكن الواقع داخل المحاكم يثبت غير ذلك، ويؤكد بأن الزوجة هي الأكثر حملا وصبرا.

وهنا يكون الزوج مسؤولا عن فك الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة حتى وإن كان طلبه ينطوي على مبررات شرعية وأخلاقية لكنها قد لا يكون لها التجسيد الواقعي، والمسألة هنا تتمثل في إثبات ما يدعيه الزوج ذلك أن خصوصية العلاقة قد تجعل من مسألة إثبات الوقائع وجعلها مبررا للطلاق صعبة للغاية وغالبا ما تنتهي بالفشل ومن ثمة تحميل الزوج مسؤولية الطلاق إن حدث.

الفرع الثالث: مشروعية الطلاق والحكمة من تشريعه

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة وإجماع العلماء، فمن الكتاب قوله تعالى:" الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَو تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ" البقرة، 227.

وقوله تعالى:" يَا أَيُّهَاَ النَّبِيءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لعِدَّتِهِنَّ" الطلاق 1.

أما من السنة قوله صلى الله عليه وسلم:" أبغض الحلال عند الله الطلاق".

أجمع جميع الناس على جواز الطلاق وكان تشريع الطلاق رحمة من الله عزوجل لأن الطلاق حل حاسم وحل نهائي لما استعصى حل على الزوجين، فالطلاق إذا ضرورة لحل مشكلات الأسرة، إذا لم يتمكن الزوجين من تخطي الخلافات كون أسباب الخلاف والشقاق والنفور بينهما أكبر من قدرتهما على التحمل والاستمرار في العيش مع بعضهما

---

[1] باديس ديابي، صور فك الرابطة الزوجية، مرجع سابق، ص13.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 46 3553 المؤرخ في 1984/12/31 نقلا عن عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الاسرة ، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص(25 –26)

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية

البعض[1]، فقد سمحت الشريعة الإسلامية عندها بالطلاق من أجل الفصل وإنهاء ما بين الزوجين من ضغوطات نفسية وصعوبات تمنع من استمرارهما، قال تعالى:" فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ". الطلاق02

وبعد الطلاق يستأنف كل واحد منهما حياته، إما منفردا بدون أي إرتباط، أو يرزق الله أحدهما أو كلاهما زوجا جديدا يعوضهم بأفضل مما كان ليستمر في حياتهما حيث قال تعالى:" فَإِنَ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسىَ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" النساء 19 .

الفرع الرابع: موقف القانون من حق الطلاق بالإرادة المنفردة

أولا: موقف المشرع الجزائري من حق الزوج في الطلاق بالإرادة المنفردة

نص المشرع الجزائري على الطلاق التعسفي في المادة 52 بموجب الأمر 02/05 بالنص فيها على ما يلي:" إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"، وهذا النص قد أعطى للقاضي السلطة التقديرية في الحكم على الزوج بالتعويض المالي إذا تبين له أن الزوج قد تعسف في الطلاق، بأن لم يقدم المبررات التي دعته لطلب الطلاق، أو تبين له بأنه طلقها بقصد الإضرار بها، فهنا لا بد من حفظ حقوق المرأة بالكامل كالصداق والمتاع والأموال الخاصة بها، بالإضافة الى التعويض عن الطلاق التعسفي[2].

ويبدو أن المشرع الجزائري لم ينص على معايير هذا الطلاق التعسفي وحتى اللجنة التي قامت بوضع مشروع التعديل لم توضح ذلك في شرحها للمواد ومع ذلك يمكن عده في الأسباب التالية:

1-أن يقع بلا سبب ويؤدي بالمطلقة الى الضرر والإحتياج.

2-أن يكون دون سبب جدي أو دون مبرر شرعي أو قانوني[3]، ولقد قررت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1982/11/12 بأنه:" من المقرر شرعا وقانونا إذا كان طلاق الزوج غير مبرر فإنه للمطلقة الحق في النفقة والتعويض وسائر توابع العصمة[4].

---

[1] سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق، ص (219-220).

[2] رشيد بن شيوخ، شرح قانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق، ص187.

[3] سليمان ولد خسال، المسير في شرح قانون الاسرة الجزائري، ط1، دار طليطلة،2010 الجزائر ص 59.

[4] نفس المرجع السابق، ص60.

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية

ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

بإطلاعنا على مجلة الأحوال الشخصية التونسية نجد أن الفصل 31 ينص على أنه:" يقضي لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في حالتين، الأولى في حالة الطلاق بناء على طلب أحد الزوجين، أو في حالة الطلاق بناء على رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوج به[1].

توحي صياغة المادة 31 بأن طلب الطلاق يوقعه الزوج أمام القاضي بإرادته المنفردة، وهذا حين إعتبرته الفقرة الثالثة ، "إنشاء من قبل الزوج" وعبرت عن رغبة الزوجة "بأنه طلب من الزوجة" أثارت هذه الصياغة نقاشا حول تساوي الزوجين في طلب الطلاق، في حين أن عبارة "مطالبة الزوجة به" توحي بأنه ليس للزوجة سوى طلب التطليق وليس بالضرورة الإستجابة لطلبها[2] التطبيق القضائي السائد لا يقيم أي تمييز بين الزوجين في طلب الطلاق بإعتبارها أن الطلاق إنشاء من الزوج أو مطالبة الزوجة به ناشئ عن إرادة منفردة صادرة عن أحد الزوجين ونافذة الأثر وجوبا بحكم القانون[3].

أما مدونة الأسرة المغربية قد أبقت على قاعدة الطلاق بيد الزوج إلا أنها قلصت من نطاق ممارسة هذا الحق بوضعه تحت إشراف القضاء وبإتباع إجراءات خاصة[4]، فبالرغم من أن المادة 74 إحتوت على الصيغ التي يقع بها الطلاق بنصها على أنه:" يقع التعبير عن الطلاق باللفظ المفهم له وبالكتابة، ويقع عن العاجز عنهما بإشارته الدالة على قصده"، غير أن الطلاق حسب مستجدات المدونة صار تصرفا شكليا، والتلفظ به أو كتابته لا يكفي لتوقيعه ولا يعتد به حتى وإن تلفظ به الزوج مئة مرة.

فحتى يقع الطلاق وفقا للمادة 79 يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى العدليين[5].

---

[1] الموقع الالكتروني يوم الجمعة 17 ماي 2024 على الساعة 11.17. site. Eostlaws.com

[2] قرار تعقيبي مدني عدد 2012/72468 مؤرخ في 2012، ذكرته فاطمة الزهراء بن محمد وسامية دولة، التعليق على مجلة الأحوال الشخصية قراءة في فقه القضاء، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط1، تونس، 2015، ص135.

[3] نفس المرجع السابق، ص140.

[4] المادة 78 من مدونة الأسرة المغربية، مرجع سابق.

[5] محمد الشافعي، الزواج وانحلاله في مدونة الأسرة، سلسلة البحوث القانونية 24، ط3، المطبعة والوراقة الوطنية،2004، مراكش، ص186.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع حقوق الزوج، لاحظنا أن الشريعة الإسلامية أعطت للزواج المكانة السامية فعبر عنه المولى عزوجل بالميثاق الغليظ، واعتبره عليه الصلاة والسلام سنة الإسلام فقال:" وأن من سنتنا النكاح".

رتب الشارع الحكيم على عقد الزواج آثارا متعددة منها حقوق الزوج على زوجته، بمراعاة هذه الحقوق تسير الحياة الزوجية سيرا حسنا منتظما وتستقر الأسرة ويتحقق السكن والألفة والاطمئنان.

وبالرغم من أهمية موضوع حقوق الزوج ودوره في بناء الأسرة، إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري لم يعره الاهتمام الكافي، بحيث وضع في قانون الأسرة الجزائري مادة واحدة فقط للحقوق الزوجية وتشمل حقوق وواجبات الزوجين معا، وحبذا لو ترك النص القديم الذي ينص على حقوق الزوج في مادة وحقوق الزوجة في مادة أخرى، والحقوق المشتركة في مادة واحدة، كما فعل المشرع الإماراتي الذي نص على حقوق الزوج في مادة واحدة.

فكان بالأحرى على المشرع تخصيص مادة خاصة بحقوق الزوج، في جوانبه المتعددة، لكن الحمد لله الذي ما ترك أمرا، إلا ووضع له علاجا وجوابا، والمشرع الجزائري أحسن صنعا حين أدرج المادة 222 من ق.أ.ج، التي تحيلنا الى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ما لم يرد عليه نص في هذا القانون.

ومما يتضح أن للزوج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، حقوق مادية وأخرى معنوية، حيث توصلنا من خلالها الى تسجيل النتائج والملاحظات الآتية:

فمن الحقوق المادية سجلنا ما يلي:

-خدمة الزوجة لزوجها، بالرغم من اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة بين من يلزم بهذه الخدمة ومن لا يلزم بها، وعدم النص على هذا الحق في قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية ، ولكن ما يجب رجحانه هو وجوب خدمة الزوجة لزوجها.

-إرضاع الأولاد هو حق للزوج على زوجته، وواجب على الزوجة عند الاستطاعة، رغم اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة بين إلزام الزوجة بالإرضاع وعدم إلزامها، وبالرغم من

خاتمة

إلغاء المشرع الجزائري لهذا الحق الذي كان ينص عليه صراحة في المادة 2/39 والذي ألغي بالنص الجديد، وللإشارة فإن هذا الإلغاء بموجب الأمر 02/05، يعتبر إلغاءا شكليا فقط، بينما يظل هذا الحق قائما بموجب نص المادة 222 ق.أ.ج، كما تم النص على هذا الحق في تشريعات الأحوال الشخصية العربية كالمشرع التونسي والمغربي.

-حفظ مال الزوج وعدم التصرف فيه دون إذنه، من الحقوق التي حظيت بعناية كبيرة في الفقه الإسلامي بالرغم من عدم النص على هذا الحق في قانون الأسرة الجزائري وتشريعات الأحوال الشخصية العربية.

-جهاز ومتاع البيت هو حق للزوج مما يصلح له، فله حق الانتفاع به، وهو أمانة في يد الزوجة بحسن استعمالها ومحافظتها له.

-استحقاق الزوج من ميراث زوجته بحالتين (النصف والربع) واستقرار إرثه بالزواج الصحيح والقائم وقت وفاة الزوجة، وقد تناولته بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية في نصوصها القانونية وفي الفقه الإسلامي، كما نظمه المشرع الجزائري في الباب الثالث من قانون الأسرة، والملاحظ أن المشرع الجزائري استمد كثيرا من مبادئ الشريعة الإسلامية عندما نظم الأحكام المتعلقة بالميراث وصاغ هذه المبادئ في شكل نصوص معينة، أصبحت قواعد قانونية تشريعية، ومن ثم ليس هناك اختلاف كبير بين الشريعة والقانون.

ومن الحقوق المعنوية سجلنا ما يلي:

-الطاعة حق للزوج ولها مظاهر عديدة تبين مدى قيام الزوجة بواجباتها نحو زوجها، بالرغم من أن التعديل الأخير لقانون الأسرة الجزائري ألغى المادة المنصوصة على حق الطاعة إلا أنه ما زال يحتفظ بمضمونها ومعناها، لأن حق الطاعة فسر من منظور خاطئ بعيد عن مبادئ الشريعة الإسلامية، فالطاعة المقصودة في الشريعة الإسلامية هي طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف، لأن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فليس المقصود بها الطاعة الاستبدادية التي كانت سائدة في العصور القديمة، كما نادى بهذا الحق بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية وفقهاء الشريعة الإسلامية.

-القوامة الزوجية مبدأ شرعي مستمد من الشريعة الإسلامية وكرسه المشرع الجزائري ضمن نصوص مواد قانون الأسرة صراحة قبل تعديله في 2005، وضمنا بعد التعديل، وإسناد

خاتمة

القوامة للرجل مردها الى أسباب فطرية تتمثل في قدرات بيولوجية واستعدادات نفسية مؤهلة لتولي وظيفة القوامة تفرَّد بها الرجل عن المرأة وأخرى مكتسبة متمثلة في الإنفاق.

-تأديب الزوجة في حال نشوزها من حق الزوج، بالرغم من أن هذا الحق لم يرد عليه نص لا في التشريع الجزائري ولا في التشريعات العربية، لكنه يعتبر حق مؤكد في الشريعة الإسلامية والغاية منه إصلاح وتأديب الزوجة.

-الحق في التعدد في حال توفر مبرر شرعي ونية العدل بين الزوجات، وهذا ما نادت به الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية.

-حق الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج في القانون الجزائري أصبح مقيدا وغير معترف به، بدليل نص القانون (لا طلاق إلا بحكم)، وهذا ظلم وتعسف واعتداء على حق الزوج، ونحن ندعو الى حق الزوج المطلق في إحداث الطلاق، بل بجعله مقيدا ومشروطا، لا ضرر فيه ولا ظلم للطرف الآخر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

أولا: الكتب:

1. ابن الأثير، في غريب الحديث والأثر، ط1، المكتبة الإسلامية،1963 ، د.ب.ن، ج2.
2. ابن القيم زاد المعاد، م5، ص186، راجع يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة .
3. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري لشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث،1987، القاهرة،ج9.
4. ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، ط1، دار الفكر، 1405هـ، بيروت، لبنان، م7.
5. أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي، مختصر القدوري، تحقيق عبد الله نزير أحمد مزي، د.ط، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع،2005، لبنان.
6. أبو أمامة الباهلي، ضعيف ابن ماجة القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، داراحياء الكتب العربية، د.س.ن، القاهرة ،ج1، ص595.
7. أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، كتاب السنن، كتاب النكاح، الحديث رقم 5511، دار الأصيل، 2012، مصر، م2.
8. أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، الحديث رقم 5200، دار ابن كثير،2002، دمشق.
9. أبو عبد الله بن اسماعيل البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث رقم (5224)، و مسلم (1716/4)، كتاب السلام باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا عيبت، حديث رقم (2182).
10. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الحديث رقم (5361)، كتاب النفقات، دار الكتب العلمية، د.س.ن، لبنان.

قائمة المصادر والمراجع

11. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، الحديث رقم5364، د.ط، دار الكتب العلمية، د.س.ن، لبنان، ج5.

12. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الحديث رقم 3660، د.ط، المكتبة العلمية، د.س.ن، لبنان.

13. أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم المحلي، ادارة الطباعة المنيرية،1352هـ،مصر، نقلا عن: جميل فخري، محمد جانم، أثار عقد الزواج في الفقه و القانون، د.ط، دار الحامد، 2009، د.ب.ن.

14. أبوعبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ،صحيح البخاري، كتاب الزكاة، الحديث1477، د.ط، دار ابن كثير، 2002، دمشق.

15. أحمد إبراهيم بك، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة والقانون، ط5، د.د.ن،2003، د.ب.ن.

16. أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي، عطية المرأة بغير اذن زوجها، د.ط، دار الكتب العلمية، د.س.ن، لبنان، م3، ج5.

17. أخرجه الطيالسي في مسنده، باب رواه سعيد بن سعيد أبي هريرة ،حديث رقم 2325، د.ط، دار المعرفة، د.س.ن، بيروت، م1.

18. الإمام ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع ، 1999، د.ب.ن، م2.

19. أنور العمروسي، موسوعة الأحوال الشخصية، د.ط، دار الفكر الجامعي، 2005، مصر، ج1.

20. باديس ديابي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، د.ط، دار الهدى، د.س.ن، عين مليلة، الجزائر.

21. بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، فقه مقارن بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون، د.ط، مؤسسة شباب، د.س.ن، القاهرة.

قائمة المصادر والمراجع

22. بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن، للأحوال الشخصية، د.ط، دار النهضة العربية، د.س.ن، بيروت،ج1.

23. برهان الدين أبي المعالي البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد لكريم سامي و الحندي، دار الكتب العلمية، 2004، لبنان،ج3.

24. حسن حسن منصور، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية، أحكام الزواج بين آراء الفقهاء وأحكام القضاء، د.ط، د.د.ن،2001، د.ب.ن، م2.

25. حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقواهة الزوجية، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، مصر.

26. الحميدي بن صالح الحميدي، الحقوق الزوجية في الفقه الاسلامي، د.ط، دار الرشيد للنشر و التوزيع، د.س.ن، السعودية.

27. الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تخريج محمد بن عبد الله شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، 1996، بيروت، لبنان.

28. الذهبي محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ط9، مؤسسة الرسالة، 1993، بيروت، لبنان.

29. راتب الظاهر، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، د.ط، د.د.ن، د.س.ن، د.ب.ن.

30. رشيد بن شيوخ، شرح قانون الأسرة الجزائري، المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، د.ط، دار الخلدونية، 2008 ، الجزائر.

31. رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر الهادي، سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه والقانون والقضاء، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية،2007، بيروت.

32. سليمان بن سليم الله الرحيلي، حق الزوجين، د.ط، الدار البيضاء،2011 ، الجزائر.

33. سليمان ولد خسال، المسير في شرح قانون الاسرة الجزائري، ط1، دار طليطلة،2010، الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

34. سنن الترميذي، الجامع الكبير، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث (1163)، تحقيق عواد بشار معروف، د.ط، دار الغرب الاسلامي، 1998، لبنان، بيروت، ج3.

35. السيد سابق، فقه السنة، اليمين، د.ط، الفتح للإعلام العربي، 1946، القاهرة، ج3.

36. شمس الدين الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط3، دار المعارف،2004، بيروت، ج2.

37. شوقي أبو خليل، الاسلام في قفص الاتهام، د.ط، دار الفكر، 1992، الجزائر.

38. الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي، د.ط، د.د.ن، د.س.ن، د.ب.ن، ص643، راجع: بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص227، راجع وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، دار الفكر سوريا،1409هـ-1989 م، سوريا، م7.

39. صالح بن غانم السدلان، النشوز، ضوابطه، حالاته، أسبابه، طرق الوقاية منه، وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة، ط4، دار بلنسية للنشر والتوزيع،1417هـ السعودية.

40. الصباغ محمد بن لطفي، نظرات في الأسرة المسلمة، د.ط، المكتب الإسلامي،1988، بيروت، لبنان.

41. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم 2417،م3.

42. صلاح محمد أبو الحاج، سبل الوفاق في احكام الزواج و الطلاق، د.ط، مؤسسة الورق للنشر و التوزيع، 2005، الاردن.

43. عادل عبد الرزاق القرة غولي، أحكام الميراث في الفقه الإسلامي، د.ط، دار البصائر، د.س.ن، بيروت .

44. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،1996، الجزائر.

45. عبد الغني الصباغ شحاتة، دروس الفرائض، ط1 ،منشورات وزارة الشؤون الدينية، 1993، الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

46. عبد الفتاح تقية، الوجيز في علم المواريث، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، بن عكنون، الجزائر.

47. عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية، دراسة مقارنة، د.ط، دار الكتاب الحديث، 2012، الجزائر.

48. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، د.ط، دار الخلدونية،2007 ، الجزائر.

49. عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د.ط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،1993، سوريا، ج7.

50. عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009، عمان، الأردن.

51. العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الاسرة الجديد، ط1، دار الثقافة، 1433هـ -2012 م، عمان، الاردن.

52. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (الميراث والوصية)، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزائر، ج2.

53. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الميراث والوصية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية،2007، الجزائر، ج2.

54. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مقدمة الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية،2007،الجزائر، ج1.

55. عطية صقر، حقوق الزوجية، د.ط، مكتبة وهبة، 2006، مصر، ج3.

56. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 2003، لبنان، ج3.

57. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د.ط، دار الكتاب العربي، 1982ن، بيروت،لبنان، و راجع: الخطيب الشربيني، المغني، المحتاج ، م4، ص (426-428).

قائمة المصادر والمراجع

58. العلامة أبو النصر المبشر الطرازي الحسيني كبير علماء تركستان، المرأة و حقوقها في الاسلام، د.ط، دار الكتب العلمية د.س.ن، بيروت.

59. عمر صلاح الحافظ مهدي الغراوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية،2010، لبنان.

60. فايزة مخازني، مبدأ المساومة بين الزوجين وآثار عقد الزواج في قانون الأسرة، دفاتر السياسة والقانون، د.ط، العدد17 ، د.د.ن،2017، د.ب.ن.

61. فهد عبد الله، المختصر في فقه الحقوق الزوجية، د.ط، د.د.ن، د.س.ن، د.ب.ن.

62. قيس عبد الوهاب الحيالي، ملكية أثاث بيت الزوجية، ط1، دار الحامد، 2008، عمان.

63. المبار كفوري، تحفة الأخوذي، شرح جامع الترمذي، د.ط، دار الكتب العلمية،1408، بيروت، لبنان، م5.

64. مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد، رحمة الإسلام بالنساء، ط3، مكتبة المنار، 1403هـ/1983م.

65. محمد ابراهيم الحسناوي، الموسوعة الفقهية للزواج، د.ط، مكتبة المنصورة، د.س.ن، مصر.

66. محمد أبو زهرة، عقد الزواج وآثاره، د.ط، دار الفكر العربي،2011، مصر.

67. محمد الدسوقي، من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي، ط1، دار الثقافة،1986، الدوحة، قطر.

68. محمد الشافعي، الزواج وانحلاله في مدونة الأسرة، سلسلة البحوث القانونية 24، ط3، المطبعة والوراقة الوطنية،2004، مراكش.

69. محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، كتاب النكاح، د.ط، دار المعرفة للطباعة والنشر،د.س.ن، بيروت، لبنان، ج5.

70. محمد بن سعد، القوامة الزوجية، أسبابها، ضوابطها، مقتضياتها، د.ط، د.د.ن، د.س.ن، السعودية.

قائمة المصادر والمراجع

71. محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، 1423هـ، م3.

72. محمد سكحال المجاجي، الفقه المالكي وأدلته، ط1، دار القلم،2010 ، د.ب.ن، ج2.

73. محمد سلام زناتي، تعدد الزوجات لدى الشعوب الافريقية، د.ط، د.د.ن، د.س.ن، د.ب.ن.

74. محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الاحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2006، عمان .

75. محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلي، د.ط، دار الفكر، د.س.ن، م6، ج9، نقلا عن: قيس عبد الوهاب الحيالي، ملكية أثاث بيت الزوجية، د.ط، دار الحامد للنشر والتوزيع،2007، الأردن، ص 53 و ما بعدها.

76. محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، دراسة تشريعة وفقهية، د.ط، د.د.ن، د.س.ن، د.ب.ن.

77. مصطفى الخن، مصطفى البُغاء، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، في الوقف والوصية والفرائض، ط3، دار القلم،1992، بيروت، ج5.

78. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، د.ط، عالم الكتب،1046هـ، بيروت،ج5.

79. المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1992.

80. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، منشورات وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية، 1983، الكويت،ج4.

81. الموسوعة الفقهية، مأتم مرض، ط1، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1996، الكوبت، ج36.

82. نسرين شريقي، كمال بوفروة، قانون الأسرة الجزائري، د.ط، دار بلقيس للنشر والتوزيع،2013، د.ب.ن.

قائمة المصادر والمراجع

83. نور الدين أبو لحية، العشرة الزوجية، د.ط، دار الكتاب الحديث،2006، د.ب.ن. والتوزيع،1987،الكويت.

84. وليد خالد الربيع، الالتزام في مسائل الاحوال الشخصية، د.ط، دار النفائس،2007 ، الاردن.

85. وليد خالد الربيع، الإلتزام في مسائل الأحوال الشخصية، ط1، دار النفائس، د.س.ن، د.ب.ن.

86. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر،1985، سوريا، ج7.

87. ياسين رشيد عمر الزيباري، الاختلاف بين الزوجين في متاع البيت، دراسة مقارنة، دار دجلة، 2009، عمان.

88. يحيى بن يحيى، موطأ الإمام مالك، د.ط، دار الكتب، د.س.ن، الجزائر، ص269

89. يوسف القرضاوي، هدى الإسلام، فتاوى معاصرة، ط3، دار القلم للنشر

ثانيا: البحوث الأكاديمية:

1 – الاطروحات:

1. ربيحة الغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

2. علي بن عوالي، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة وهران 01، 2017-2018.

قائمة المصادر والمراجع

2-الرسائل:

1. بن عيشوش فاطمة، الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة بالإجتهاد القضائي مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 2011.
2. مبروكة غضبان ، النفقة بين التشريع والاجتهاد القضائي، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
3. حفصية دونة، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة حمة لخضر الوادي، 2015.

3-المذكرات:

1. إبراهيم بلواضح، حقوق الزوج على زوجته، مذكرة ماستر، فرع الحقوق، جامعة المسيلة 2017-2018.
2. آمنة ذيب، الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج بين القوامة ومبدأ المساواة بين الفقه الإسلامي والإتفاقيات الدولية، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة م3، العدد1، 2019.
3. سميرة لعناني، حنيفة كياس، إشكالات قانون الأسرة بين التشريع الساري والتعديلات المقترحة (الزواج والطلاق)، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء الدفعة 13، 2005.
4. مهدية بقه، رشيدة يوسفي، حقوق الزوج، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2016، 2017.

قائمة المصادر والمراجع

5. نادية معزوزي، لامية مجبار، التزام المساكنة بين الزوجينو أثرالاخلال بها في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015.

6. محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي و قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، المسيلة، 2013.

ثالثا: المجلات:

1. آمنة ذيب، الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج بين القوامة ومبدأ المساواة بين الفقه الإسلامي والإتفاقيات الدولية، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، م3، العدد1، 2019.

2. هجيرة بن الشيخ الحسن دنوني، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية،1986، بن عكنون بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزائر.

رابعا: النصوص القانونية:

أ-الوطنية

1. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-02 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 04 فبراير 2004.

قائمة المصادر والمراجع

2. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ج.ر، ج.ج.د.ش عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، قانون رقم: 2001-052، بتاريخ 19 يونيو 2001، يتضمن مدونة الأحوال الشخصية.
4. قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991، 1991/07/24.
5. قانون رقم 1960/16 المتضمن قانون العقوبات الكويتي المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/01/01 المعدل بالقانون رقم 11/08 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/05/02.
6. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984. المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005. ح ر، عدد 43 صادر في 22 مايو 2005، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، ج-ر، عدد 15 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
7. قرار تعقيبي مدني عدد 2012/72468 مؤرخ في 2012، ذكرته فاطمة الزهراء بن محمد وسامية دونة، التعليق على مجلة الأحوال الشخصية قراءة في فقه القضاء، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط1، تونس، 2015.
8. المادة 78 من مدونة الأسرة المغربي.

قائمة المصادر والمراجع

ب-الأجنبية:

1. http://www.gee-hegal.org/ la was pdf.aspx? country = 181 la wld =1018.
2. http://maktabat mepi :org/sites/defoult/files/Resources/arabic/tunisian 20% family 20% code.pdf.
3. Pdf الأسرة 20% مدونة / http://adala. Justice.gov.ma production/legislatif/ AR/nouveautes/.

4. الأمر العلي المؤرخ في 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية بالرائد الرسمي التونسي، العدد66، الصادرة في 17 أوت 1956، المعدل بالقانون رقم 40 لعام 1957 المؤرخ في 27 سبتمبر 1957.

5. قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم 2005/28 htps://maktabat mepi.org/site/defoult/files/resource/arabic/emerati 20% family 20% code.pdf.
6. قانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة المغربية. ج.ر عدد 5484 المؤرخ بتاريخ 05 فبراير 2004، المعدل بالقانون رقم 08-09، ج.ر. عدد 5859 المؤرخ بتاريخ 26 يوليو 2010.
7. قانون رقم 51 لسنة 1984، المتضمن قانون الاحوال الشخصية الكويتي.
8. قانون الاحوال الشخصية للمسلمين،24 جويلية 1991.

قائمة المصادر والمراجع

خامسا: الاجتهادات القضائية:

1. قرار المحكمة العليا رقم 3553/46 المؤرخ في 1984/12/31 نقلا عن عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام ق.أ، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

سادسا: المواقع الالكترونية:

1-الموقع الاكتروني المكتبة العلمية يوم 04 ماي 2024، على الساعة 10 almaktaba.org

2-الموقع الالكتروني يوم الجمعة 14 ماي على الساعة 11.17 site eostlaws.com

سابعا: المعاجم والقواميس:

1. ابن منظور، أبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، د.ط، دار صادر، د.س.ن، لبنان، م12.
2. ابن منظور، لسان العرب، مادة: ورث، ط1، دار صادر،2000، بيروت، لبنان، م2.
3. ابن منظور، لسان العرب،م9، راجع الدكتور ابراهيم أنس، المعجم الوسيط، ط2، د.د.ن، د.س.ن، د.ب.ن، م2.
4. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، د.س.ن، بيروت، ج5.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المختصرات

الرقم	الاختصار	الكلمة
1	م	مجلد
2	ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
3	ط	طبعة
4	ج	جزء
5	ص	صفحة
6	ص.ص	من الصفحة الى الصفحة
7	د.س.ن	دون سنة النشر
8	د.د.ن	دون دار النشر
9	د.ب.ن	دون بلد النشر
10	د.ط	دون طبعة
11	ق.أ.ش.إ	قانون الأحوال الشخصية الإماراتي
12	ق.أ.ش.ك	قانون الأحوال الشخصية الكويتي
13	م.أ.ش.ت	مجلة الأحوال الشخصية التونسي
14	م.أ.م	مدونة الأسرة المغربية
15	ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
16	/	فقرة
17	ق.م.ج	قانون مدني الجزائري
18	ج.ج.د.ش	جمهورية جزائرية ديمقراطية شعبية

الفهرس

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان	
مقدمة	ب
المبحث الأول: الحقوق المادية للزوج	09
المطلب الأول: خدمة الزوجة لزوجها	09
الفرع الأول: قيام الزوجة بخدمة البيت	09
الفرع الثاني: أدلة وجوب الخدمة في الشريعة الإسلامية	11
الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من وجوب الخدمة	11
الرأي الأول: لا تلزم الزوجة بخدمة الزوج	11
الرأي الثاني: إلزام الزوجة بخدمة الزوج	14
الرأي الراجح	16
الفرع الرابع: موقف القانون من مسألة الخدمة	17
أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري	17
ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية	17
المطلب الثاني: إرضاع الأولاد وتربيتهم	18
الفرع الأول: مفهوم الرضاعة	18
الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من مسألة إرضاع الأولاد	18
الرأي الأول: لا تلزم الأم بإرضاع الأولاد	18

الفهرس

الرأي الثاني: إلزام الأم بإرضاع الأولاد	19
الرأي الراجح	20
الفرع الثالث: موقف القانون من حق الإرضاع	21
أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري	21
ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية	21
المطلب الثالث: حفظ مال الزوج	22
الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من مسألة حفظ مال الزوج	23
الفرع الثاني: إنفاق الزوجة على نفسها وأولادها	24
الفرع الثالث: تصدق الزوجة من مال زوجها	25
أولا: مذهب المجيزين	25
ثانيا: مذهب المانعين	25
الرأي الراجح	26
الفرع الرابع: موقف القانون من مسألة حفظ مال الزوج	27
أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري	27
ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية	28
المطلب الرابع: الجهاز ومتاع البيت	29
الفرع الأول: مفهوم الجهاز	29
الفرع الثاني: الملزم بالجهاز	29
الفرع الثالث: النزاع حول متاع البيت بين الزوجين	30

الفهرس

أولا: النزاع حول متاع البيت في الفقه الإسلامي	31
ثانيا: النزاع حول متاع البيت في القانون	33
1-موقف قانون الأسرة الجزائري	33
2-موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية	34
المطلب الخامس: حق الزوج من ميراث زوجته	35
الفرع الأول: تعريف الميراث	35
الفرع الثاني: ميراث الزوج في الفقه الإسلامي	36
الفرع الثالث: شروط ميراث الزوج	37
الفرع الرابع: حالات ميراث الزوج	38
الفرع الخامس: موقف القانون من مسألة ميراث الزوج	39
أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري	39
ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية	40
المبحث الثاني: الحقوق المعنوية للزوج	42
المطلب الأول: حق الطاعة	44
الفرع الأول: تعريف الطاعة	44
الفرع الثاني: الأهداف الأساسية لوجوب حق الطاعة	45
الفرع الثالث: حدود طاعة الزوجة لزوجها	46
أولا: القرار في بيت الزوجية وعدم الخروج من المنزل إلا بإذنه	46

الفهرس

ثانيا: عدم دخول الغرباء بدون إذن	47
ثالثا: طاعة الزوج فيما يأمرها أو يطالبها بالمعروف	48
الفرع الرابع: موقف القانون من حق الطاعة	49
أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري	49
ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية	50
المطلب الثاني: حق القوامة	50
الفرع الأول: القوامة لغة وفقها	51
الفرع الثاني: حكمة مشروعية القوامة	52
الفرع الثالث: أسباب استحقاق القوامة الزوجية	53
الفرع الرابع: موقف القانون من حق القوامة	54
المطلب الثالث: حق التأديب	54
الفرع الأول: تعريف التأديب	55
الفرع الثاني: حالات اللجوء الى التأديب	56
الفرع الثالث: مراحل تأديب الزوجة	57
الفرع الرابع: موقف القانون من حق التأديب	58
أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري	58
ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية	59
المطلب الرابع: حق التعدد	59
الفرع الأول: التعدد في الفقه الإسلامي	60
الفرع الثاني: شروط التعدد	60

الفهرس

أولا: شرط كون التعدد في حدود ما تسمح به الشريعة	61
ثانيا: شرط إثبات وجود المبرر الشرعي	61
ثالثا: شروط توفر نية العدل	62
رابعا: شرط إخبار الزوجة السابقة واللاحقة بالرغبة في الزواج	62
خامسا: طلب الترخيص بالزواج	62
الفرع الثالث: موقف القانون من حق التعدد	63
أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري	63
ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية	63
المطلب الخامس: حق الزوج في الطلاق بالإرادة المنفردة	64
الفرع الأول: تعريف الطلاق	64
الفرع الثاني: أساس الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج	65
الفرع الثالث: مشروعية الطلاق والحكمة من تشريعه	66
الفرع الرابع: موقف القانون من مسألة حق الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج	67
أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري	67
ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية	86
خاتمة	69
قائمة المراجع	73